وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلـدون – تيـارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مــذكرة لــنيل شـــهادة المـــاستر في شعبة حقوق

تخصص قانون جنائي

بـعنوان:

سلطة التكييف في المواد الجزائية

من اعداد الطالبين:

- بوربيع بن شهرة
- بن عربة رضوان

تحت اشرف :

د. عزوزة سليم

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ/د. بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. عزوزة سليم	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا مقررا
أ/د. لعروسي أحمد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
د. منور محمد بهاء الدين	أستاذ مساعد "ب"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبيه الصادق الأمين

وعلى صحبه الغر الميامين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين اما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك في الوجود أبي العزيزحفظه الله لي وامي رحمها الله...

اللّذان سهرا وتعبا على تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

وإلى أفراد أسرتي ، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضلا ...

وإلى كافة الأصدقاء والأحباب كل بإسمه ...

إلى أساتذتي الكرام وأسرتي في الجامعة ورفيق الدراسة

بن عربة رضوان

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة

بن شهرة

اهدي هذا العمل العمل المتواضع الي اللذين سهرا

على تربيتي وتعليمي والدي الكريمين اطال الله في عمرهما

وحفضهما

الى اخوتي واخواتي عرفانا لهم بجميل صبرهما

وكبير عونهما لي

كما اهدي ثمرة جهدي هذا المتواضعة

إلى كل من علمني حرفا اساتذتي الافاضل

في الطور الابتدائي الأساسي الثانوي والجامعي

وإلى كل الطلبة

إلى كل من يحملهم قلبي ولم تحملهم ورقتي .

رضوان

﴿ لَئِن شَكَرتُم لَأَزِيدَنَّكُم﴾

الآية 6 من سورة إبراهيم

الحمد لله الذي بلغ مدحه القائلون، ولا يحصي نعمته العادون ولا يؤدي حقه المجتهدون، ثم الصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل "عزوزة سليم" الذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه القيمة وتشجيعه الذي سمح لنا بالوصول إلى ما نحن عليه اليوم، والشكر موصول إلى الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة على تحمّلهم عناء تصفّح البحث وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والشكر وجزاهم الله خير الجزاء.

وإلى كافة إطارات وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية وكافة عمال قسم الحقوق.

قائمة المختصرات

ج. ر: الجريدة الرسمية.

د. ط : دون طبعة.

ق. إ. ج : قانون إجراءات جزائية.

ق. ع : قانون العقوبات.

ق. إ. م. إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص : صفحة

مقدمة

مقدمة

يولد الإنسان وهو على االفطرة السليمة التي لا تعرف الإجرام، بحيث ان الانسان في تربيته وتعلمه في البيئة المحيطة به فإنه يتأثر وقد يكون هذا التأثير سلبي عل شخصية الانسان مما يجعله ينحرف ويقوم بأعمال تنافي القيم والفطرة الانسانية فيكون هذا الانحراف مؤدي الى توقيع جزاءات على هذا الانسان بحيث تكون هذه العقوبات مكيفة على حسب الفعل الذي قام به.

و حتى تتمكن الجهة المختصة بالحكم على الجريمة المرتكبة من طرف المتهم وجب عليها استخدام التكييف وعليه إن سلطة التكييف تعد جزءًا أساسيًا من النظام القضائي في العديد من الدول حول العالم، تمثل فلسفة التكييف مفهومًا رئيسيًا في عملية اتخاذ القرارات القضائية، حيث يتم تحديد العقاب والإجراءات المناسبة لكل حالة بناءًا على العوامل المحيطة وظروف المتهم وأيضًا الجريمة المرتكبة.

والتكييف القانوني هو تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع القانونية، أو التصرف القانوني، مما له اثر كبير على التبعيات القانونية للوقائع والتصرفات كون التكييف هو الأساس الذي يحدد النص أو النصوص والقواعد القانونية واجبة التطبيق.

بحيث يمكن التكييف من تطبيق القانون بطريقة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الفريدة لكل متهم وذلك من أجل تحقيق العدالة .

سلطة التكييف تعتبر آلية تمكن النظام القضائي من تطبيق العدالة وفقًا للظروف الفردية للمتهمين، بحيث يتطلب تحقيق التكييف تقييمًا شاملاً ومتوازنًا للعديد من العوامل المتعلقة بالجريمة والمتهم.

اهمية البحث:

يكتسي موضوع سلطة التكييف في المواد الجزائية اهمية كبيرة بالنسبة للقضاء بحيث ان

التكييف القانوني يحتم عليه كل من القضاة من اجل محاكمة جزائية عادلة، وذلك من خلال تحديد صنف الواقعة الاجرامية المرتكبة من طرف المتهم والقانون الواجب التطبيق على هذه الواقعة، كما تتجلى اهمية الموضوع في الرقابة على الاحكام القضائية الصادرة عن الجهات الخاصة.

اهداف الدراسة:

يعتبر موضوع التكييف جزءًا هامًا من النظام الجزائي الذي يهدف إلى تحقيق العدالة، من خلال ممارسة سلطة التكييف، بحيث يتسنى للنظام القضائي تقديم عقوبة مناسبة وفعّالة، وفي الوقت نفسه توفير فرص إصلاح وتأهيل للمتهمين بهدف تحقيق إعادة اندماجهم في المجتمع بشكل أفضل.

اسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيار الموضوع الى اسباب ذاتية و اسباب موضوعية الاسباب الذاتية تتمثل قي ان موضوع التكييف القانوني هو من المواضيع الغامضة والمبهمة لي لذا كانت الرغبة في الاستفسار عن هذا الموضوع اما الاسباب الموضوعية تكمن في قلة في المؤلفات التي تشرح موضوع التكييف القانوني اضافة الى نشاط القاضي الذي يقوم به من اجل تكييف الواقعة الاجرامية والحكم عليها باصدار الحكم القضائي مع تسبيبه.

الصعوبات التي واجهتنا

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة موضوع سلطة التكييف في المواد الجزائية وهو ندرة وقلة المراجع في مكتبة الكلية، اضافة الى التنقل الى جامعات اخرى من اجل اقتناء المراجع والمصادر.

اشكالية

ان التكييف القانوني للواقعة الاجرامية هو نشاط ذهني يقوم به القاضي في اطار تطبيقه للقانون وعليه نطرح الاشكالية التالية: **كيف تتم عملية تكييف الواقعة الاجرامية امام القاضي؟**

مناهج الدراسة

بحسب طبيعة موضوع سلطة التكييف في المواد الجزائية فاننا للالمام بكافة جوانبه وبكل العناصر المتعلقة به تستدعي التركيز على المنهجين الوصفي و التحليلي.

الخطة المعتمدة في الدراسة

إعتمدنا في بحثنا على خطة تتكون من فصلين وكل فصل يحتوي على ثلاث مباحث ، بحيث أن في الفصل الاول تطرقنا فيه الى الإطار المفاهيمي للتكييف في المواد الجزائية عبر ثلاث مباحث المبحث الأول كان يتمحور حول مفهوم التكييف القانوني، والمبحث الثاني تحدثنا فيه على ادوات التكييف القانوني، واخر مبحث تطرقنا فيه الى ضوابط التكييف القانوني.

أما الفصل الثاني بينا فعالية التكييف أمام قضاة الحكم بحيث وضعنا في المبحث الأول التكييف في المثول الفوري، أما في المبحث الثاني تطرقنا الى التكييف في مرحلة التحقيق، وفي المبحث الثالث قمنا بشرح إعادة التكييف من طرف قضاة الموضوع.

وفي الأخير قمنا بوضع خاتمة تبين النتائج المتوصل إليها والإقتراحات التي وضعنها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتكييف في المواد الجزائية

تمهيد

يعتبر التكييف عمل إجرائي ينصب على أساس الدعوى الجنائية حيث أنه يعتمد على عناصر وادوات أساسية ومقومات ضرورية يبنى عليها التكييف، بالإضافة إلى تحقق الشروط والضوابط المتعلقة بتلك العناصر وبدونها لا يتحقق البناء الموضوعي والإجرائي للفصل في الدعوى المعروضة أمام القاضي فإذا وجدت هذه العناصر حكم بالإدانة وإذا لم تتوفر حكم بالبراءة، وسنعالج هذا الفصل من خلال مفهوم التكييف القانوني (المبحث الأول) و أدوات التكييف القانوني او عناصره (المبحث الثاني) وفي الاخير ضوابط التكييف القانوني (المبحث الثالث)

المبحث الأول: مفهوم التكييف القانوني

يتجسد العمل القضائي بصفة عامة وبصفة خاصة في الواقعة المطروحة أمام القاضي وذلك من تطبيق القانون على ماهو معروض أمامه بحيث يتعين على القاضي دراسة وفحص الواقعة التي سيحكم عليها من خلال تكييفه للنص القانوني المناسب.

المطلب الأول : تعريف التكييف القانوني

لقد تم التطرق إلى تعريف التكييف من طرف فقهاء القانون وكذا القضاء والتشريع حيث كل منه أعطى تعريف للتكييف القانوني الذي هو من أعمال القاضي في حل النزاعات والوقائع المعروضة أمامه وإصدار الحكم عليها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصلاحي للتكييف

يعرف التكييف القانوني من الناحية اللغوية ومن ناحية الاصطلاح حيث سنعرفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية حيث:

اولا: التعريف اللغوي

التكييف لغة: تكيف يتكيف تكيفا تكييف الشيء أي سار حاله وصف معين تكيف الشخص اي انسجم مع الظروف وأصبح له ميول لهذا الشيء. [1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتكييف

في علم الأصول يرتبط التكييف بالقياس بحيث يعرفه علماء الاصول بأنه بيان "**حكم أمر غير منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في عله الحكم**"، بحيث عرف علماء الأصول علة الحكم على " **أنها الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم**"، وبعد التعرف على علة

[1] محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005،ص11

الحكم يمكن تحديد القانون السليم للفعل المجرم[1]

إن طرق التعرف على الحكم تنقسم الى قسمين:

النوع الأول :علل او مصادر تستخرج وتستنبط من الكتاب والسنة ومثال ذلك لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**"[2] ، فإن الصلاة تنتهي بفعل السكر أو السكر علة الحكم فهو ينهي الصلاة.

النوع الثاني: الإستنباط الفقهي أي متى كانت العلة غير ثابته بنص فإن الفقه استنبط لها حكم، ونعني بالاستنباط الاستنباط عملية فكرية يقوم بها المجتهد الفقيه حيث يُعمل عقله وفكره فيصل به إلى غاية التدبّر والتأمُّل في النصِّ ليستخرج منه أحكاماً تدخل تحت دلالة هذا النص ومقاصده.[3]

الفرع الثاني : التعريف القضائي والفقهي التكييف القانوني

لقد تم تعريف التكييف القانوني من طرف الفقه والقضاء

اولا: التعريف الفقهي للتكييف القانوني

لقد تم التطرف الى تعريف التكييف من علماء والفقهاء الفرنسيين الذي رأو بأن التكييف هو علاقة بين أفعال ونصوص القانون حيث عبر الفقه الفرنسي بأن التكييف هو عملية قانونية يقوم فيها القاضي بالبحث عن الإسم القانوني الذي يتعين إضفاءه على الفعل المجرم[4]، هذا

[1] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجزائية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، مصر،2003، ص9.

[2] سورة النساء، الاية 43.

[3] مقتبس من موقع موضوع https://mawdoo3.com

[4] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع نفسه ، ص10.

يعني أن التكييف هو تحديد العلاقة التي تكون بين الواقعة الاجرامية وبين القانون الذي تنطبق عليه من اجل الحكم عليها.

أما فقهاء أخر فقد عرفوا التكييف بأنه علاقة النص القانوني بالأفعال وأنه حكم القانون

في الواقعة كما عرفه البعض الأخر من فقهاء مصر على أنه: بيان حكم النص القانوني الذي تخضع له الواقعة والذي يحكمها ويعاقب عليها[1].

كما أن الفقهاء العرب عرفوا التكييف القانوني بأنه هو: بيان النص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة المبينة بأمر الإحالة اوالتكليف بالحضور[2]، أي أنه حصر تعريف التكييف في الامر بالاحالة والتكليف بالحضور.

وقد عرفه الدكتور محمد عبده ربه القبلاوي بأن: التكييف بصفة عامة هو عمل قانوني ملزم يجريه كل من المحقق والقاضي في كل جريمة أو واقعة تدخل في حوزتهما بغية بيان النص القانوني الواجب التطبيق عليها.[3]

وهذا يعني ان التكييف القانوني هو: اسناد الفعل المجرم او الجريمة الى المتهم وفقا لما يتطابق مع النص القانوني.

ثانيا: التعريف القضائي للتكييف القانوني

في القضاء الفرنسي كان هناك ندره في الأحكام القضائية التي توضح أو تساهم في مفهوم التكييف القانوني، إذ غلب في القضاء الفرنسي ذكر القاعدة فقط وهي أن التكييف واجب على القاضي دون أن تستطرد في تحديد المقصود به، حيث أن الأحكام الصادرة والتي منها عرفت التكييف على أنه هو: العلاقة بين الأفعال ونصوص القانون. حيث أن القضاء الفرنسي

[1] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص11 ص12.

[2] مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص157.

[3] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع نفسه، ص23.

سار على نهج الأحكام الحديثة التي قضت بأنه وجب على محكمة الموضوع ان توضح العلاقة بين الوقائع الإجرامية المحالة إليها في القوانين العقابية وأن تمنح لها التكييف المناسب[1].

في القضاء المصري صدرت أحكام قضائية تعرضت الى تعريف التكييف القانوني بحيث عرفت محكمة النقض التكييف بقولها أن: محكمة الموضوع لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم، ومن واجبها أن تبحث في الواقعة المطروحة عليها في جميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها النصوص القانونية تطبيقا صحيحا[2].

لقد تضاربت الأحكام القضائية في تعريف مصطلح التكييف القانوني حيث أنها تستعمل إصطلاح التكييف عند تحديد طبيعة المسألة المعينة سواء كانت الاجرائية او موضوعية.[3]

أما في القضاء اللبناني فإن أحكام القضاء عرفت بأن إعطاء الفعل المجرم المبسوط لديها وصفة القانوني عند تكييفه وترده الى حكم قاعدة قانونية تنطبق عليه.[4]

ثالثا: التعريف التشريعي للتكييف القانوني

لقد جاء مصطلح التكييف في التشريع الفرنسي حيث ورد في المادة 351 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه "**إذا نتج عن المحاكمة ان الواقعة تحتمل تكييفا قانونيا غير التكييف المبين في قرار الإحالة فعلى الرئيس إن يوجه سؤالا احتياطيا او اكثر**"[5]، ومن خلال المادة نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد عرف التكييف في هذه المادة ولكن في نفس الوقت

[1] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص19.

[2] المرجع نفسه، ص20.

[3] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 16.

[4] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع نفسه، ص20.

[5] المرجع نفسه، ص16

يحمل الإلتزام بتوجيه الاسئلة بكل تكييف قانوني بقدر أن الواقعة المطروحة على المحكمة تحتمله.

أصول المحاكمات الجزائية الأردني والإجراءات الجنائية المصري فقد استعمل كل من المشرع الأردني والمصري تعبير التكييف في أكثر من موضع فعلى سبيل المثال استعمل المشرع الأردني هذا التعبير في المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقرر للحكم الجزائي قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وتكييفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها.[1]

أما في التشريع المصري نلتمس أن مصطلح التكييف قد وضع في المادة 308 من قانون اجراءات الجنائية المصري على أن للمحكمة أن تغير حكما للوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة.[2]

موقف المشرع الجزائري من تعريف التكييف القانوني

لم يتم التطرق الى تعريف التكييف القانوني من طرف المشرع الجزائري الى أنها إستعملت نفس المصطلح في المادة 198 معدلة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على "**يتضمن قرار الإحالة بين الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني و إلا كان باطلا، وفضلا عن ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة.**

قد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح الوصف القانوني بدلا من التكييف وذلك من أجل تبيان عناصر الجريمة وإعطائها الوصف القانوني المناسب لها .

[1] محمد احمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، دار حامد، الاردن،2013 ، ص84.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص15.

المطلب الثاني: مبادئ وأهمية التكييف القانوني

إن التكييف القانوني له مبادئ يسير عليها حتى يتمكن القاضي في الحكم على واقعة إجرامية معينة بحيث أن هذه من أهم الأسس التي يبني عليها القاضي تكييفه، وإن التكييف القانوني له أهمية كبيرة سنتطرق لها.

الفرع الاول: مبادئ التكييف

إن التكييف القانوني يقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي السلطة التقديرية للقاضي والشرعية القانونية والمطابقة

أ- **السلطة التقديرية:** هي عملية ذهنية يعمل فيها القاضي فكره وعقله ومنطقه في الوقائع المعروضة عليه من أجل الوصول إلى القناعة القضائية وفقا لترجيحه وملاءماته وذلك عن طريق إستخراج ما يتعلق بالدعوى موضوع المتابعة ويكون ذا إنتاجية فيها بحيث يستخلص الضروري منها [1]

سلطة القاضي التقديرية تجد مجالها في إطار الواقع وفي مجال القانون وذلك عندما يقوم بتمحيص الوقائع وإختيار القانون الواجب التطبيق والحكم بالعقوبة أو الجزاء المقرر في القاعدة القانونية[2]، السلطة التقديرية للقاضي هي أساس وعصب التكييف القانوني في المواد الجزائية، ذلك لأن تكييف القاضي للنزاع المطروح أمامه يعتمد على عملية تقديم عناصره وتهيئتها توطئة لإنزال حكم القانون عليها بغية حسمها.

ب- مبدأ الشرعية: من المبادئ الدستورية الأساسية، بحيث لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر

[1] شطيبي عبد السلام، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 25.

[2] نفس المرجع، ص27.

قبل ارتكاب الفعل المجرم أي أن الإدانة مشروطة بالنص القانوني[1]، كما ينبغي وفقا لما تقدم أن يسبق صدور النص ارتكاب الفعل وورد في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**" وهذا النص أوسع من سابقه بسبب من أن الإدانة ليست شرطا من شروط وجود الجريمة.

ج-المطابقة القانونية هي عملية تقوم بها النيابة العامة في إطار ممارسة سلطة الاتهام، وقضاة الحكم في الفصل في الدعوى بحيث يتم مطابقة ماحصل في أرض الواقع من أفعال وماهو منصوص عليه في القانون[2]، بحيث تقوم عملية التكييف في المواد الجزائية أساساعلى تطابق بين الواقع والقانون بحيث أنها تقوم على شرطين مهمين وهما : العناصر القانونية المستخلصة من الوصف المادي للوقائع واعلان القاضي عن إنطباق النموذج القانوني على الخصائص القانونية المنبعثة من الوقائع المادية للجريمة.

الفرع الثاني: اهمية التكييف القانوني

التكييف الفقهي يتطلب من القاضي أن تكون لديه القدرة على التحليل و التأصيل في آن واحد[3]، أي معاينة جزئيات و تفاصيل الواقعة، وتفكيكها إلى عناصرها الأولية لدراستها و في نفس الوقت القدرة على الوصول إلى جوهر القضية للحالة الواقعية التي من خلالها يتوصل إلى استنباط الحكم الواجب التطبيق واسطة إلحاقها بالقاعدة التي تحكمها.

يلعب التكييف القانوني للجريمة او الواقعة دورا هاما في القانون الجنائي انه يمثل نقطة تلاقي بين الواقع والقانون، حيث يعتبر التكييف وسيلة القاضي في القانون من علیائه المجرد

[1] باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لاحدث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، دوان المطبوعات الجامعية ، وهران ، 2007، ص 63

[2] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص27

[3] ديداني بومدين، اهمية التكييف الفقهي والقانوني للوقائع ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد4، العدد 1، الصفحة 92-113، ص 106

وسحبه ليطبق على الواقعة فيلتقي الواقع بالقانون.[1]

فالتكييف القانوني هو بمثابة الرابط الذي يتوسط ما بين الوقائع وقاعدة قانونية محتملة التطبيق، و هو الذي يهدي القاضي إلى الحل القانوني للنزاع القضائي[2]، كما يمثل التكييف القانوني للجريمة او الواقعة المشكلة ملحة التي تفرض نفسها وتبسط ظلها على كل من المحقق والقاضي والباحث في مختلف فروع القانون، ويقوم التكييف بتحديد ورسم الحد الفاصل بين الجرائم الاموال، السرقة، النصب، خيانة الامانة الا ان هذه الجرائم تقع المال المنقول المملوك للغير، كما له اهمية في وضع فروق في جرائم القتل والجرح و إزهاق الروح لأن هذه الجرائم تتشابه من ناحية النتيجة وذلك من خلال تحديد الوجه المادي مثل القتل العمد أو الضرب المفضي إلى الموت او يكيفها القانون على أنها قتل الخطأ او وفاة لقضاء وقدر.[3]

التكييف في القانون الجزائي هو إعطاء الفعل المكون للجريمة وصفه القانوني الصحيح، ومن ثم تحديد طبيعته القانونية وفقاً لنص القانون، وبيان ما إذا كان يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة و يطبق في نطاق القانون الجزائي[4]، بالنسبة للتكييف فإنه مبدأ جوهري عام مفاده أن الجهة القضائية المحال عليها الدعوى لا تتقيد بالوصف القانوني الذي أضفته على الفعل الجهة التي أحالت الدعوى اليها، وإنما تتقيد فقط بالأفعال المحالة اليها.

كما يقوم التكييف في تحديد نوع الجريمة او الواقعة التي اقترفها المتهم، وله دور هاما في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم، ويعتبر همزة وصل بين الواقعة المطروحة والقانون المطبق عليها[5]، فهو مفتاح يمسكه القاضي فينتج به طريقا الى القانون الصحيح والمطبق على الواقعة.

[1] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص67.

[2] ديداني بومدين، المرجع السابق، ص 106

[3] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص69 ص70.

[4] ديداني بومدين، المرجع نفسه، ص108.

[5] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع نفسه ، ص75.

كما تتجلى اهمية التكييف القانوني للجريمة أو الواقعة من خلال تسبيب الأحكام الجنائية بحيث يوجد إرتباط وثيق بين تكييف الواقعة وتسبيب القضاء للحكم فجوهر الاسباب القانونية يكمن في التكييف القانوني الذي يرتبه قاضي الموضوع خلال الحكم على الواقعة.[1]

للتكييف أهمية مزدوجة فهو من ناحية أولى التجسيد الأمثل لمبدأ الشرعية حيث لا جريمة إلا بنص قانوني ومن ناحية ثانية له أهمية من خلال الكشف عن النظام القانوني الذي تخضع له الجريمة ثمرة عملية المطابقة.[2]

المبحث الثاني: ادوات وعناصر التكييف القانوني

يقوم التكييف القانوني على ادوات مهمة او عناصر يتقيد بهما القاضي من أجل تحديد التكييف القانوني للواقعة بحيث ان هذه العناصر هما أساس التكييف القانوني

المطلب الاول: الواقعة الاجرامية

إن تحديد الواقعة الاجرامية يعد بمثابة مفتاح العمل القضائي بصفة عامة والتكييف بصفة خاصة في الدعوى المعروضة أمام القاضي الجنائي.

الفرع الاول: تعريف الواقعة الاجرامية

تعرف الواقعة الاجرامية بأنها الفعل الذي يشكل الركن المادي في الجريمة، حيث لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف الجريمة وقد عرفها االقضاء على أنها كل فعل او امنتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواءا كان هذا الفعل مخالفة او جنحة اوجناية.[3]

وقد إنقسم فقهاء القانون الي إتجاهين في تعريف الجريمة إتجاه شكلي وإتجاه موضوعي:

[1] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص72.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص322.

[3] باسم شهاب، المرجع السابق، ص5.

الإتجاه الشكلي: ويربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية فتعرف الجريمة على هذا الأساس بأنها "**فعل يجرم بنص القانون**" أو هي "**نشاط أو إمتناع يحرمه القانون ويعاقب عليه**"[1]

الإتجاه الموضوعي: يحاول هذا الإتجاه إبراز جوهر الجريمة باعتبارها إعتداء على مصلحة إجتماعية، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة على النحو التالي :" **الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه**"[2].

الفرع الثاني: اركان الجريمة

للجريمة او الواقعة الإجرامية ثلاثة أركان تقوم عليها وبدونها لا تقوم الجريمة حيث أن النص القانوني لكل فعل مجرم يبين أركان هذا الفعل ويحددها في النص القانوني.

اولا: الركن الشرعي للجريمة

إن وجود نص من نصوص التجريم والمعاقبة وانتفاء قيام سبب من اسباب الإباحة، هما قوام الركن القانوني للجريمة، وأن مبدأ الشرعية القائل أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، أي انه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لهذا القانون، إن المقصود بالركن الشرعي وجود نص يتضمن تحديد أركان الجريمة وتعيين مقدار العقاب المخصص للفاعل[3]، ويعرف بعض الفقهاء على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المجرم[4]، أي ان الركن الشرعي يعني مطابقة النموذج القانوني للواقعة الاجرامية.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الاول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص58.

[2] المرجع نفسه، ص58 .

[3] محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص102.

[4] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص68.

ثانيا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة مايدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية

أ/السلوك :

يمثل السلوك الإجرامي أحد أهم عناصر الركن المادي للجريمة، إنه التعبير الحقيقي عن إرادة الكامنة للجاني[1]، ويعبر عن السلوك عموما بمفردات مختلفة، فيقال عنه نشاط أو تصرف أو فعل، وله صورتين إيجابية وسلبية.

السلوك الإيجابي: هو كل فعل أو قول يجرمه القانون يصدر عن الجاني ويؤدي إلى إحداث نتيجة في الجرائم ذات النتيجة وكذلك يعتبر سلوكا إجراميا في ذاته في الجرائم الشكلية، ولا يهتم القانون بالوسيلة سواء كانت مادية أو معنوية، فإذا كان السلوك محظورا قانونا فهو يشكل جريمة.[2]

السلوك السلبي: وهو عبارة عن امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرض القانون عليه القيام به، كامتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة وبعد تبليغه مذكرة الدعوى أو امتناعه عن أداء اليمين أمام المحكمة.

ب_النتيجة:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة او الواقعة الاجرامية ويقصد بها

[1] باسم شهاب، المرجع السابق، ص82.

[2] منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام، دط،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص94.

الأثر المترتب على السلوك الجرمي[1]، والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي« سواء كان ماديا أو نفسيا، وليس لكل الجريمة نتيجة فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن النتيجة.

المدلول المادي للنتيجة: إذا تم النظر للجريمة على أنها ظاهرة مادية، فإن النتيجة الحاصلة عن نشاط الفاعل ينبغي أن يكون لها أثر ملموس، ففي إطلاق النار على المجني عليه وإصابته فيتغير من إنسان حي إلى ميت وهذه هي النتيجة الجرمية الضارة.

المدلول القانوني لنتيجة: هي ما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو

يهدد مصلحة محمية قانونا وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جرائم الضرب والجرح هي العدوان على الحق في سلامة الجسم مثلا، ويؤدي الأخذ بهذا التعريف إلى القول بأن كل جريمة يجب أن يكون لها نتيجة.[2]

تكمن أهمية النتيجة في قول البعض إن النتيجة من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهي ركن في كل جريمة ذات نتيجة، ولابد من تحققها حتى تستكمل كل عناصرها،كما قد تتطلب الجريمة لقيامها نتيجة معينة يجب بيانها تحت طائلة البطلان في قرار الإدانة.[3]

ج_العلاقة السببية:

إن علاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي السابقين، الفعل والنتيجة تمثل

أهمية كبيرة في بناء الركن المادي للجريمة[4]، فلا يكفي السلوك المحظور والنتيجة الضارة لوحدهما في إسناد جريمة القتل إلى المجرم إذا انتفت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة،

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص97.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص150.

[3] باسم شهاب، المرجع السابق، ص86.

[4] محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص142.

فإذا أطلق الجاني النار على المجني عليه وأخطأه وفي نفس الوقت أطلق شخص آخر النار عليه وقتله، انتفت علاقة السببية بين الفاعل الأول والنتيجة، ويعاقب على جريمة الشروع فقط.

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع وعمله ونتيجته الضارة، ناتجة عن نيته الآثمة المبيتة وإرادته وإختياره الحر في اقتراف الجريمة. فهو يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع، ويقوم الركن المعنوي على عنصري العلم والارادة

عنصر العلم: هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي الأشياء والوقائع

المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لأزمة قانونا لقيام الجريمة[1]، ومدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يفضي إلى النتيجة المحظورة قانونا.

عنصر الارادة: هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين[2]، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية (ذات النتيجة).

إضافة الى هذه الأركان تتطلب بعض الجرائم ركن إضافي لابد من توفره حتى تقوم الجريمة ألا وهو الركن المفترض.

الركن المفترض: قد تشترط بعض الجرائم توفر مجموعة من العناصر الواقعية أو القانونية لإكتمال الوصف الإجرامي للواقعة ومثال ذلك مانص عليه المشرع في بعض الجرائم

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص519.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص258.

مثل جريمة خيانة الأمانة وذلك من خلال شرط مفترض ألا وهو توفر عقد من عقود الائتمان كشرط لقيام هذه الجريمة، أو إشتراط صفة الجاني في بعض الجرائم كصفة الموظف.[1]

أغلبية جرائم الفساد هي تقوم على الركن المفترض لانها تلزم هذه الجرئم وجود هذا الركن الذي بوجوده تقوم الجريمة.

الفرع الثالث: أهمية الواقعة الاجرامية في التكييف القانوني

يؤدي بيان الواقعة دوراً كبيراً في الحكم الصادر بالإدانة، فهو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون وهو الأداة التي عن طريقها تتمكن محكمة النقض من أن تراقب صحة التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم وأن الجريمة قد استكملت كل عناصرها التي يشترطها القانون وأنها تخضع بالفعل تحت النص الذي انتهى القاضي إلى تطبيقه عليها[2]

الواقعة النموذج الواقعي وأساس البحث عن القاعدة القانونية الواجب التطبيق، وهي الواقعة التي تقع فعلا يكون بكل تفاصيلها وخصائصها وأوصافها وهي التي يبحث القاضي في مدى خضوعها تطابقها للنموذج القانوني المجرد.[3]

ويساعد بيان الواقعة في تحديد النص القانوني الواجب التطبيق، فعن طريقه تتمكن المحكمة من الرقابة على سلامة هذا الاختيار وما إذا كان النص القانوني ينطبق على الواقعة،

[1] احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص115.

[2] عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص599.

[3] بن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الاجرامية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد07، العدد 1،الصفحة 58-82،ص 61.

وهو ما يتطلب العناية الكافية من قبل محكمة الموضوع في بيانها للواقعة[1].

الواقعة الاجرامية تتيح التعرف على سبب الدعوى والتحقق من ثبوتها وتوافر أركانها على النحو الذي ينص عليه القانون[2]، أي أن الواقعة تساعد في التطبيق السليم للنص القانوني كما أن أهمية بيان الواقعة في أن يكون المدعي عليه على بينة من أمره بالنسبة لما نسب إليه من أفعال على وجه الدقة ليتمكن من تحديد اسس دفاعه.

المطلب الثاني: النص القانوني (القاعدة الجنائية)

إن عملية التكييف تقتضي من القاضي البحث في جميع ظرف الواقعة وذلك من خلال البحث في جميع ظروف الواقعة بتبيان جوهر الواقعة وملابساتها المتعلقة بالمتهم والبحث عن النص القانوني المطبق عليها

الفرع الاول: مفهوم النص القانوني

النص القانوني هو أحد أهم العناصر التي تخدم التكييف القانوني وعليه سنتطرق لى تعريفه وتبيان خصائصه و أهميته

اولا: تعريف النص القانوني (القاعدة الجزائية)

تمثل القاعدة الجنائية أو النص القانوني أحد العناصر المسلمة قانونيا والذي يتمثل بالامر والنهي يضعه المشرع إلى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية، ومن أمثلة ذلك النهي عن الضرب والجرح. حيث أنكر البعض عنصر التجريم في القاعدة الجنائية فهم يرون أن القاعدة الجزائية لا تتضمن الا الجزاء ومن ناحية أخرى يرى البعض أن القاعدة الجنائية مجرد حكم

[1] حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص19.

[2] ايت افتان صارة، تكييف الاتهام واثره في مراحل الدعوى العمومية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص29.

منطقي او تقييم للسلوك الانساني[1]

القاعدة الجنائية هي تعبير يفرض به المشرع إرادته على أعضاء الجماعة ويحدد فيه أنواع السلوك الإجرامي التي يعتبرها جرائم كما يوضح الجزاءات القانونية التي تترتب على مخالفة هذه الإرادة.[2]

النص القانوني هو ذلك النص الذي توافرت فيه شروط إنطباقه على الواقعة[3]، أي أن هذا النص يكون متعلق بالفعل الاصلي المكون للجريمة، وهو الذي يشير الى الاثر القانوني المترتب على توافر الواقعة المندرجة تحته.

كما يعرف أيضا على أنه إدخال الوصف القانوني الناتج عن عملية تكييف الواقعة في دائرة النموذج القانوني المحدد الذي يتضمن العقاب على الجريمة التي أصبحت محددة وثابتة وهو ما يقوم به القاضي وفقا لسلطته التقديرية.[4]

القاعدة الجنائية هي قاعدة تتكون من شقين الشق الأول يختص بالتكليف والشق الثاني يختص بالجزاء:[5]

شق التكليف في القاعدة الجزائية نعني به الشق الذي يتولى تنظيم الاشخاص وذلك من خلال تحديد الحقوق والالتزامات والواجبات التي وجب على إحترامها وتطبيقها.

شق الجزاء في القاعدة الجزائية نعني به الشق الذي يتمثل في "حرمان" لكل شخص قام بمخالفة التكليف بحيث ان الجزاء وضع من اجل اعادة الحالة الى ما كانت عليها بعد مخالفة التكليف.

---

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص94.

[2] ايت افتان صارة، المرجع السابق، ص39.

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 282.

[4] عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص565.

[5] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص49.

ثانيا: خصائص القاعدة الجزائية

القاعدة الجنائية هي قاعدة قانونية لها خصائص نفسها نفس القاعدة القانونية ونذكر الخصائص التالية:

قاعدة أمرة: أي انه لايجوز مخالفة القاعدة الجزائية ويتمثل أمرها فيما تفرضه على الأشخاص من التزامات أو واجبات وعليه إذا تم مخالفة هذه القاعدة يتم تطبيق الجزاء للأثر المترتب عن هذه المخالفة.[1]

قاعدة سلوك: إن القاعدة الجزائية هي قاعدة تنظم سلوك الأفراد في الجماعة وهي تهتم بالسلوك الظاهر الذي يقوم به الإنسان[2]، بحيث انها لا تحاسب على النوايا والمشاعر والأحاسيس الداخلية.

القاعدة الجزائية قاعدة عامة ومجردة: يقصد بتجريد القاعدة الجزائية صياغتها بحيث أنها تخلو من الصفات و الشروط الخاصة التي قد تؤدي الى تطبيقها على شخص معين بذاته أو على واقعة معينة[3]، ونقصد بعموم القاعدة القانونية أنها تسري على جميع الشخاص المخاطبين بها وعلى جميع الوقائع التي تدخل في مضمونها.

القاعدة الجزائية قاعدة تبادلية ووسيلية نعني بأنها تبادلية من خلال العمل الإجرائي إذا خول شخصا إجراءا أي سلطة أو حق فإنه يلقى على عاتق الطرف الاخر الرابطة الاجرائية وهي الخضوع أو الإلتزام أو واجبا، بحيث القاعدة الجزائية وسيلية اي تعتبر وسيلية اذا رسمت

[1] عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص52

[2] محمد حسين منصور، نظرية القانون، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002، ص75.

[3] محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون القاعدة القانونية – نظرية الحق، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006، ص41.

السلوك الذي ينبغي على اصحاب المصلحة اتباعه لصياغة امر او تطبيق جزاء يتصل بتنازع بين مصلحتين او اكثر.[1]

الفرع الثاني: أهمية المادة الجزائية في التكييف القانوني

إن العنصر الاساسي في التجريم هو النص القانوني، فالمبدأ العام هو أنه لا جريمة

دون نص قانوني فهو الذي يحدد موصفات الفعل الذي يعتبره القانون جرما، ودون هذا النص يبقى الفعل مباحا فلا يقوم التكييف الا بوجود نص قانوني يوضح حكم تلك الواقعة.[2]

يكتسي النموذج القانوني المحدد من قبل المشرع اهمية بالغة في الوصف المكرس للجريمة، حيث ان كثير من الافعال تقبل اكثر من قاعدة جزائية فالاصل انه عندما يصدر من الجاني فعل واحد فانه لا يحضع الا لوصف قانوني واحد[3]، وهنالك عكس ذلك أي ان يتصف الفعل الواحد باكثر من قاعدة جزائية كما هو الحال بالنسبة لواقعة و الجرح العمدي فقد تخضع لعدة نصوص ومنها نص المادة 266 من قانون العقوبات[4] او نص المادة 269 وذلك على حساب ظروف تكييف الواقعة.

التكييف هو إجراء مطابقة بين الواقعة والجريمة كما حددها المشرع في نص من نصوص قانون العقوبات او القوانين المكملة له هدفه توصل القاضي الى نتيجة[5]، تتمثل في ادراج هذه الواقعة تحت حكم نص قانوني معين يجرمها ويعاقب عليها.

---

[1] عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص53.

[2] بن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الاجرامية، المرجع السابق، ص62.

[3] غازي هشام، التكييف القانوني للجريمة واثره على المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص22.

[4] ينظر القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموفق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5] حنان قودة، المرجع السابق، ص29.

المبحث الثالث: ضوابط التكييف القانوني

إن التكييف القانوني يتطلب من القاضي أن يراعي عدة ضوابط منها ماهو عام ومنها

ما هو خاص حتى يتمكن من تكييف الجزاء المترتب عن الواقعة الاجرامية وبدون هذه الضوابط لا يستطيع القاضي بيان الحكم على الواقعة المطروحة أمامه وإذا حكم بغير هذه الضوابط فان حكمه يكون باطل

المطلب الاول: ضوابط عامة للتكييف القانوني

حتى يتم القاضي من تكييف الواقعة والحكم عليها بموجب النص القانوني المطابق للواقعة المعروضة امامه وحتى يتمكن من الخكم وجب عليه التقيد بالاختصاص النوعي وحق الدفاع وهوما شرطين اساسيين في عملية التكييف القانوني.

الفرع الاول: وجوب احترام مبدأ الاختصاص النوعي

إن مبدأ الاختصاص النوعي من المبادئ و الضوابط العامة التي يحرص القاضي على إحترامها والعمل بها أثناء تكييفه للجريمة وهو ضابط من الضوابط العامة في التكييف القانوني للواقعة الإجرامية.

أولا: تعريف مبدأ الاختصاص النوعي

الأصل العام أن الإختصاص النوعي يعتبر من النظام العام وهو ما يجعل كل مخالفة لهذا المبدأ يؤدي للبطلان وهذا ما إجتمع عليه الفقهاء، وأن الإختصاص النوعي هو السلطة التي منحها المشرع للقاضي بصفته الفاصل في الخصومة الجزائية المعروضة عليه[1]، نصت المادة 36 من ق.إ. م.إ على: "**عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة**

[1] غازي هشام، المرجع السابق، ص27

تلقائيا في اية مرحلة كانت عليها الدعوى"[1].

يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم استنادا الى نوع الجريمة التي وقعت ومدى جسامتها (جناية،جنحة،مخالفة) [2]، فالجنايات تختص بها محكمة الجنايات والجنح تختص بها محكمة الجنح والمخالفات تختص بها محكمة المخالفات.

إن قواعد الإختصاص تحدد الأهلية الإجرائية لجهات القضاء في نظر الخصومة الجنائية وهو أمر يمس بالنظام العام ذاته، لأنها تعتمد على حسن إدارة العدالة الجزائية[3]، أي أنها لا تتعلق بمصالح الخصوم وعليه فلا يجوز مخالفتها.

إذن إن الاختصاص النوعي يحدد نطاق صلاحية الجهة القضائية على مباشرة اجراءات معينة[4]، ومثال ذلك ما جاء في المادة 248 (معدلة) التي تنص: "**تعتبر محكمة الجنايات الجهة المختصة بالفصل في الافعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بافعال ارهابية او تخريبية المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام**".

إن تحديد نوع الجريمة يتوقف على طبيعتها وفقا لما إستخلصته المحكمة من وقائع الدعوى. أما وصفها القانوني الوارد بأمر الإحالة فإنه يخضع لتقدير المحكمة[5]، ومن قواعد الإختصاص النوعي أيضا إختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة مهما بلغت قيمتها.

---

[1] ينظر المادة 36 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1929 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الاجراءات الادارية والمدنية.

[2] حنان قودة، المرجع السابق، ص 40

[3] ايت افتان صارة، المرجع السابق، ص 60.

[4] ينظر المادة 248 (معدلة) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[5] حاتم حسن بكار،اصول الاجراءات الجزائية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص586.

إن أساس قاعدة الإختصاص النوعي يتحدد على نوع الجريمة التي إقترفها الجاني أو المجرم ومدى جسامتها، كما أن قواعده تتحدد وفقا للوصف القانوني الفعل الإجرامي الذي رفعت به الدعوى إلى المحكمة.[1]

أي أن كل جريمة ترتكب هي التي تحدد الإختصاص النوعي للمحكمة ومن هي المحكمة التي تفصل وتحكم على هذه الواقعة الإجرامية ومنه لايجوز لأي محكمة الحكم على أي جريمة مالم تدخل تحت إختصاصها.

لكل قاعدة إستثناء فالإستثناء الوارد عن قاعدة الاختصاص النوعي يكمن في إن القضاء الجنائي يختص بالفصل في جريمة لم يكن بحسب طبيعتها أن يفصل فيها ومن أهم هاته الحالات التجنيح القضائي الذي يعبر عن تحويل الجناية إلى جنحة.[2]

ثانيا: نتائج مبدأ الاختصاص النوعي

عند عرض القضية على القاضي يجب عليه التأكد من كونه مختصا نوعيا فيها قبل القيام بأي عمل أخر وإذا تبين له عدم إختصاصه فإنه يصدر الحكم بعدم إختصاصه من تلقاء نفسه أو بناءًا على طلب الخصوم.[3]

من أهم النتائج المترتبة عن إعتبار مسألة الإختصاص من النظام العام إماكانية إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يمكن إثارته بصفة تلقائية[4]، كما يجوز للنيابة العامة أن

[1] سامح السيد جاد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار الكتاب الجامعي، مصر، 2005، ص 351.

[2] غازي فريال غادة، تكييف الاتهام واثره على مراحل الدعوى الجزائية، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021/2020، ص 30.

[3] بلمشرح ادريس و بروفيس ادريس، التكييف في المادة الجزائية، رسالة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ، 2022/2021، ص 26.

[4] غازي هشام، المرجع السابق، ص 28 .

تدفع بعدم اختصاص المحكمة على الرغم من أنها هي التي طرحت الدعوى عليها ولا يحتج عليها بقبولها لهذا الإختصاص.[1]

ينتج عن الإختصاص النوعي تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة (الخصوم) لأنه يعتبر من النظام العام.

الفرع الثاني: وجوب إحترام حقوق الدفاع

حق الدفاع هو مبدأ أو ضابط أساسي في المحاكمات الجزائية فلا يمكن لمحاكمة جزائية إن تجري بصورة صحيحة إذا لم تؤمن حقوق الدفاع للمتهم، و حق الدفاع هو شرط أساسي الذي من خلاله يستطيع القاضي تكييف الواقعة على النص القانوني.

أولا: تعريف حق الدفاع

حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوى في هذا الصدد أن يكون منكراً مقارفته للجريمة المسندة إليه أو معترفاً بها. فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون إعترافه مبرزاً ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له.[2]

ينصرف معنى حق المتهم في الدفاع إلى:" **تمكينه من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليل الإتهام أو بإقامة الدليل على نقيضه، وهو البراءة وذلك في ظل محاكمة عادلة وإجراءات مشروعة**".[3]

[1] ايت افتان صارة، المرجع السابق، ص61.

[2] حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص711.

[3] حلايمية سفيان، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الاساذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد العاشر، الصفحة 373-388 ، ص378.

كما يعرفه البعض حقوق الدفاع بأنها هي المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة[1]، وهذه المكنات تخول للخصم إثبات إدعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني.

أو يعرف حق الدفاع على أنه: "**جميع الإمتيازات التي تضمن للمتهم الدفاع عن نفسه بشكل فعال في الإجراءات الجنائية ، والتي يشكل إنتهاكها سببا لبطلان الاجراءات الجنائية**"[2]

حق الدفاع هو مبدأ أساسي في المحاكمات الجزائية، فلا يمكن لمحاكمة جزائية أن تجري بصورة صحيحة إذا لم تؤمن حقوق الدفاع للمتهم[3]، و على هذا الأساس إتجه فان تعديل تكييف الواقعة الإجرامية لا يكون سليما إلا إذا سبق ذلك تنبيه المتهم بهذا التعديل أو التغيير، لذا يعتبر الدفاع شرطا جوهريا لشرعية الدعوى الجنائية، و عليه فلا يكفي لتحقق هذه القاعدة مجرد اتصال المتهم بملف الدعوى المقامة ضده، بل يجب إحاطته بحقيقة الجريمة المقامة ضده.

ثانيا: أهمية حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية، ومن أهم ضمانات المحاكمة وهو حق أصيل يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، فهو لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة.

حق الدفاع في المواد الجزائية هو الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة فإنه من أكثر

[1] حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص712.

[2] حلايمية سفيان، المرجع السابق، ص378.

[3] حنان قودة، المرجع السابق، ص49.

الحقوق الدستورية صلة بمبدأ أصل البراءة[1]، وأكثرها ارتباطا بالحق في المساواة أمام القضاء الجزائي فلا يمكن تصور محاكمة عادلة مع هدر حق الدفاع.

وحق الدفاع هو الذي يلقى على عاتق النيابة العامة إقامة الدليل على صحة الإتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد الأخير في عناء إثبات براءته وهي مفترضة فيه، دون أخذ لحقه في دحض أدلة الاتهام وتفنيدها ضمن معادلة بحفظ القضاء التوازن فيها بين طرفي الدعوى العمومية.[2]

إن حق الدفاع لا يعبر عن مصلحة خاصة فحسب بل إنه يتعدى ذلك ليعبر عن مصلحة عامة جماعية متعلقة بالنظام العام في المجتمع الإنساني، بحيث أنه يضمن إقامة العدالة الفعلية والحقيقية في المحاكمة.[3]

المطلب الثاني: ضوابط خاصة للتكييف القانوني

إن العملية التي يقوم بها القاضي من أجل تكييف النص القانوني الواقعة تتطلب ضوابط عامة والتي ذكرناها سابقا كما تتطلب هذه العملية ضوابط خاصة وجب على القاضي إحترامها والتقيد بها من أجل تبيان الحكم الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة أمامه وعليه سنتطرق الى هذه الضوابط فيما يلي:

الفرع الاول: التقيد بحدود الدعوى الجزائية

إن المحكمة الجزائية ملزمة بالتقيد بضابط خاص مهم جدا في إسباغ التكييف القانوني على الواقعة المطروحة بحيث أن هذا الضابط يلعب دور هام في إعطاء القاضي الذي سيحكم على الواقعة إمكانية تطبيق النص القانوني السليم الذي يعطي للواقعة الوصف المناسب.

[1] حلايمية سفيان، المرجع السابق، ص 378.

[2] حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص713.

[3] حلايمية سفيان، المرجع نفسه، ص379.

أولا: تعريف مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية

يعني هذا المبدأ إلتزام المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وفقا لما ورد في الادعاء والذي بموجبه دخلت الدعوى في حوزة المحكمة وأصبحت ملزمة في الفصل فيها. وهذا التقيد يشمل الدعوى بشقيها العيني والشخصي. ويعبر عن الشق العيني بمبدأ عينية الدعوى ومقتضاه وعدم الجواز إستناد المحكمة في الإدانة او البراءة الى وقائع أخرى غير الواردة في الدعوى. أما الشق الشخصي ويعبر عنهم بمبدأ شخصية الدعوى الذي يقتضي عدم جواز الحكم على اشخاص لم يشملهم الإدعاء ولو ثبت للمحكمة مساهمتهم في الجريمة المنظورة امامها.[1]

كما تعني هذه القاعدة، أنه متى دخلت الدعوى الجزائية حوزة القضاء، فإن سلطته تقتصر على الواقعة المرفوعة أمامه عن طريق الدعوى، وعلى الأشخاص المتهمين بإرتكابها[2]، ومن ثم لا يجوز للقضاء أن يمد سلطته إلى واقعة غيرها تحت التذرع بالتكييف، كما لا يجوز له أن يحكم على غير المتهمين فيها.

كما يمكن تعريف هذا المبدأ أنه إحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي دخلت في حوزتها الدعوى بحدودها الشخصية والعينية.[3]

لقد إختلف الفقهاء في أساس هذا المبدأ ولعل أهم ما قيل فيه أنه الضمانة الوحيدة التي يمكن للإنسان الممارس لمهنة تحقيق العدالة التجرد من الصفات التي تشكك في مهامه وحياده[4]، فالقاضي يجب أن لا يميل إلى أي طرف، فتطبيق القانون لابد أن يكون مجردا يهدف لتحقيق العدالة بمفهومها القانوني.

[1] عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص419.

[2] ايت افتان صارة، المرجع السابق، ص93.

[3] حنان قودة، المرجع السابق، ص 66.

[4] غازي هشام، المرجع السابق، ص39.

ثانيا: نطاق التقيد بحدود الدعوى الجزائية

إن نطاق التقيد بحدود الدعوى الجزائية يقوم على شقيين العيني والشخصي وهو ما سنتطرق إليه:

أ- النطاق العيني لحدود الدعوى الجزائية

يتعلق النطاق العيني للدعوى الجزائية بالواقعة الإجرامية المنسوبة إلى المتهم[1]، و بالوصف القانوني للتهمة الموجهة اليه، و كذا بمواد القانون التي يحاكم بمقتضاها المتهم، و إنطلاقا من هذا المبدأ فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة، أو بالإدانة على المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى من أجل واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى.

على أن القاضي الجزائي ينظر بالوقائع الواردة في ادعاء النيابة العامة أو الشكوى

المباشرة أو القرار[2]، و عليه لا يجوز أن تنظر محكمة الإستئناف في وقائع جديدة لم تكن معروضة على القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه.

وعليه أن محكمة الجنايات لا يمكن أن تتصدى لأي إتهام آخر[3]، ما يعني أنها تتقيد بما ورد في الاتهام المحالة به الدعوى إليها، دون أن يحق لها نظر الى أي إتهام آخر لم يرد في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور.

ب- النطاق الشخصي لحدود الدعوى الجزائية

وهذا يعني أن المحكمة تكون مقيدة بالأشخاص المقامة عليهم الدعوى، ومن ثم ليس لها أن تدخل أشخاص آخرين في الدعوى، على إعتبار أنهم متهمون آخرون[4]، ولو ثبت من

[1] حنان قودة، المرجع السابق، ص68.

[2] عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص422.

[3] المرجع نفسه، ص422.

[4] غازي هشام، المرجع السابق، ص40.

التحقيقات والمرافعات أن هناك متهمين فاعلين أو شركاء، لأن الأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي، الذي اتخذت الإجراءات ضده.

يعني النطاق الشخصي لحدود الدعوى الجزائية بأن القاضي ينظر في الدعوى بصورة شخصية[1]، أي بالنسبة للأشخاص المدعى عليهم، ولا يحق له أن يتناول غيرهم ما لم يرد في حق هؤلاء إدعاء لاحق قبل الفصل في الدعوى.

الفرع الثاني: التقيد بالواقعة الإجرامية

يعتبر التكييف القانوني للواقعة بمثابة واجب يقع على عاتق المحكمة ، كما أنه سلطة لها لأنه لازم لإعمال القانون، ولا يمكن إعمال القانون بشكل صحيح، إلا إذا سبقه تكييف صحيح،[2] معنى ذلك أن القاضي الجزائي خلال نظره للدعوى الجزائية المعروضة عليه ملزم بتكييف واقعة الدعوى كما له أن يعدل هذا التكييف الذي أسبغته النيابة العامة أو جهة التحقيق اذا ظهر للقاضي أنه غير سليم.

أولا: تعريف قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الجرامية

لم يعرف المشرع هاته القاعدة بعدم ذكر نص صريح على أحكامها، إلا أن المبدأ السائد في هذا المجال هو أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني المسند للمتهم[3]، فلا بد عليها عند نظرها في موضوع الدعوى أن تتحرى الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وعناصرها، وبالنتيجة تطبيق الأحكام والنصوص القانونية التي تنطبق عليها.

فالتكييف القانوني إذن يعد ثمرة عملية المطابقة بين البنيان القانوني للجريمة و بنيانها الواقعي، و هو بيان لازم ذكره في أمر الإحالة سواء كان صادرا من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة[4]، كما أن التكييف القانوني هو توضيح ما تندرج تحته الجريمة المسندة إلى المتهم من النصوص القانونية المجرمة و من خلاله يحق للنيابة العامة الإتهام، و طلب توقيع العقوبة على المتهم.

---

[1] عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص422.

[2] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص157.

[3] غازي فريال غادة، المرجع السابق، ص36.

[4] حنان قودة، المرجع السابق، ص56.

أي أن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، هو عملية قانونية تقوم بها المحكمة التي تعرض عليها الواقعة بغية تحديد النص القانوني الواجب التطبيق.

إن قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية تجد أساسها في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وذلك على اعتبار أن القاضي ملزم في حكمة بتبيان وجود الجريمة وصلاحية تطبيق النص الجزائي على الوقائع محل المتابعة وبالتالي فهو بذلك يجسد مبدأ الشرعية بالنظر للجانب العملي التطبيقي.[1]

ثانيا: نطاق قاعدة الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية

إن نطاق قاعدة الإلتزام بتكييف الواقعة الإجرامية يتحدد من خلال عدم تقيد المحكمة بالتكييف الوارد في أمر الإحالة، أو ورقة التكليف بالحضور، أو في طلبات النيابة العامة،إذ يتعين عليها أن تضفي على الواقعة المعروضة عليها التكييف القانوني السليم، هذا لأن التكييف القانوني الذي ترفع به الدعوى ليس نهائيا بل هو مؤقت، وأن خطأ جهة التحقيق أو النيابة العامة في التكييف لا يعد عذرا يعفي المحكمة من مسؤوليتها في القيام بإجراء التكييف الصحيح للواقعة المطروحة عليها.[2]

إن المحكمة الجزائية يقع على عاتقها واجب تمحيص الواقعة أو الجريمة المطروحة عليها بجميع تكييفاتها و أوصافها القانونية، و أن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا[3]، اي أن تنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها، كما تتبين من عناصرها المطروحة عليها، و من التحقيق الذي تجريه.

[1] غازي هشام، المرجع السابق، ص36.

[2] ايت افتان صارة، المرجع السابق، ص83.

[3] حنان قودة، المرجع السابق، ص58.

الفصل الثاني
فعالية التكييف في المادة الجزائية

تمهيد :

يقتضي حسن تطبيق القانون عند نظر الخصومة الجزائية من المحكمة تمحيص الواقعة بجميع كيوفها القانونية للوصول إلى الأصح من بينها، حتى وإن اضطرها الأمر إلى إعادة التكييف القانوني، إن إعادة التكييف القانوني للوقائع إجراء يهدف إلى تطبيق القانون تطبيقا سليما، وذلك بإعمال النص الملائم الذي ينطبق على الوقائع المحالة على محكمة الابتدائية بصورة قانونية، وهو إجراء واجب ومخول لها، إقتضته اعتبارات موضوعية وأخرى إجرائية، لاسيما احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ويتجلى أثر إعادة تكييف الوقائع على النطاق العيني للدعوى الجزائية، وإن تبين لها غير ذلك وجب عليها إتباع الإجراءات القانونية اللازمة، فالحكم الفاصل في الخصومة الجزائية لا بد أن يكون مرتبطا ومطابق للنص القانوني ، وبغير ذلك يكون الحكم باطلا بطلانا مطلقا وعليه سنتطرق الى فعالية التكييف أمام قضاة الحكم من خلال: التكييف في المثول الفوري (المبحث الأول) والتكييف في مرحلة التحقيق (المبحث الثاني) وكذا اعادة التكييف من طرف قضاة الموضوع (المبحث الثالث).

المبحث الاول: التكييف في المثول الفوري

المثول الفوري هو مثيل لإجراء التلبس حيث أصبح واسع في التطبيق في المادة الجزائية وذلك من خلال تكييفه وحصره في جنح التلبس بحيث يسمح هذا الإجراء من إحالة المتهم من طرف وكيل الجمهورية مباشرة بعد انتهاء مدة توقيفه للنظر على محكمة الجنح التي تضع التكييف المناسب للواقعة المطروحة عليها.

المطلب الاول: الاطار المفاهيمي للمثول الفوري

إن النيابة العامة تقوم باجراء المتابعة في حال قيام جنحة متلبس بها من خلال تطبيق نظام المثول الفوري على المتهم والذي يسرع من عملية المحاكمة لأن هذا النظام أو الإجراء له دور كبير في سرعة الإجراءات التي تقوم به النيابة العامة .

الفرع الاول: تعريف المثول الفوري

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف المثول الفوري لغويا وفقهيا ومن ناحية القانون

اولا: التعريف اللغوي لمصطلح المثول الفوري[1]

يقصد بالمثول لغة في معجم المعاني، بأنه جمع ماثل من الفعل مثل أي، مَثَلَ، ومَثُلَ، مُثُولًا بين يدي فلان بمعنى قام منتصبا، وتَمَثلَ بمعنى مثل بين يديه.

أما معني فوري لغة فإنه إسم منسوب إلى الفور من الفعل فار، ويقصد به الحالة التي لا بطء فيها، فيقال رجع من فوره، أي حالا دون أن يستقر أو يلبث، وفور كل شيء أي أوله.

ثانيا: التعريف الفقهي للمثول الفوري

يعرف المثول الفوري عند بعض الفقهاء بأنه: إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها

[1] شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الاجراء المستحدث بموجب الامر 02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 2،2019، الصفحة 40-60، ص42.

النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة، فيما يخص الجنح المتلبس بها ، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة، وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية وإلا أحيلت على جهات التحقيق[1].

ويعرفه فقهاء أخرون على أنه "**إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع**[2]".

أو يعرفه البعض بأنه "**الإجراء الذي يستدعي مثول المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية، مع إبقائه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية تحد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابية، حيث للمحكمة في هذا الخصوص وحدها صلاحية البث في مسألة تركها للمتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لإلتزام أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية**".[3]

ثالثا: التعريف القانوني للمثول الفوري:

إن المشرع الجزائري لم يعرف المثول الفوري و بالرجوع إلى الأمر رقم 15/02 المؤرخ في23/07/2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66/155 مؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اقتصر على ذكر شروط اللجوء إليه و إجراءاته.[4]

[1] الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة باجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 26، 2019، الصفحة 315-339، ص 318.

[2] بولمكاحل احمد،المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 29، العدد 02، 2018، الصفحة 19-29، ص 21.

[3] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، اجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1، 2019، الصفحة 272-284، ص275.

[4] بولمكاحل احمد، المرجع نفسه، ص21.

الفرع الثاني: خصائص المثول الفوري

إن المثول الفوري هو إجراء من إجراءات المتابعة يتميز بخصائص معينة تمثله وهي أنه إجراء جوازي، ويكفل سرعة المحاكمة، كما أنه محصور على الجرائم المشددة، وفصل قاضي الحكم في الحبس المؤقت سنتطرق لكل خاصية لوحدها بالتفصيل.

أولا: المثول الفوري إجراء جوازي:

اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري أمر إختياري بالنسبة لوكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " **يمكن لوكيل الجمهورية في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري**"،[1] هذا النص يعني أن لوكيل الجمهورية إمكانية إتباع إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها فقط شرط أن لا تكون القضية تتطلب تحقيق قضائي.

وهذه الطبيعة تجعلنا أمام مبدأ مهم يتاح للنيابة العامة في مواجهة الدعوى العمومية وهو مبدأ الملاءمة، وبناء على سلطة الملائمة الذي تتمتع به فتقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من قبل الضبطية القضائية أمام وكيل الجمهورية، وبعد إستجوابه فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بناء على طلب إفتتاحي أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالمحضر أو إجراء المثول الفوري[2].

ثانيا: إجراء المثول الفوري يكفل سرعة المحاكمة.

تطبيق المثول الفوري على الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه قصد التخفيف عنه، وكذا التخفيف من الأثر السلبي الذي قد يطاله جراء الجرم المشهود،

[1] ينظر القانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

[2] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص275.

فالمتابعات أمام المحاكم غالبا ما تتطلب إجراءات طويلة وبطيئة، والتي قد تضر بالمتقاضين فإعتماد المشرع هذا النظام يكون له أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات بشكل عام، ويؤكد سعيه ورغبته وإيمانه بضرورته.[1]

بحيث أصبح المتهم المحال وفق هذا الإجراء يمثل فورا على جلسة الجنح المنعقدة في ذات اليوم الذي يتم فيه إستجوابه أمام النيابة العامة،[2] و هذا على عكس إجراءات التلبس أين كان وكيل الجمهورية يصدر أمر بإيداع المتهم الحبس لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ليمثل بعدها أمام رئيس محكمة الجنح.

ثالثا: حصر إجراء المثول الفوري على الجرائم المشددة.

إن محل المثول الفوري هو الجنح المتلبس بها[3]، بحيث تطبيق المثول الفوري يكون على الجرائم التي تكيف على أنها جنحة، شريطة أن تكون متلبسا بها، وبذلك فإنه لا يجوز تطبيق المثول الفوري على المخالفات والجنايات، فبالنسبة للمخالفات وبالنظر لبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة فمعناه إهدار حقوق المتهم خاصة وأن أغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة، أما فيما يخص الجنايات فهي تمتاز بخصوصية في المتابعة، فضرورة إجراء تحقيق فيها، فإنه من المستحيل تخيل تطبيق إجراء المثول الفوري عليها.[4]

رابعا: فصل قاضي الحكم في الحبس المؤقت

من الخصائص التي جاء بها هذا النظام، أنه أعطى إجراء لقاضي الحكم سلطة واسعة للفصل في حرية المتهم، إذ خوله المشرع في حال تأجيل البث في مسألة ترك المتهم حرا، أو

[1] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص275.

[2] حاج دولة دليلة، اجراء المثول الفوري وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد02، 2022، ص ص 1304-1322، ص1307.

[3] بولمكاحل احمد، المرجع السابق، ص20.

[4] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، المرجع نفسه، ص276.

وضعه رهن الحبس، أو إخضاعه لإلتزام أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية، بعد أن كانت سلطة إيداع الأشخاص في المؤسسة العقابية من طرف وكيل الجمهورية.[1]

المطلب الثاني: إجراءات التكييف في المثول االفوري

حتى يتمكن القاضي أو وكيل الجمهورية من تكييف العقوبة في المثول الفوري وجب عليه معرفة شروط تطبيق المثول الفوري وماهي إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة.

الفرع الاول: الشروط إجراء المثول الفوري.

هناك شروط موضوعية وإجرائية وجب توفرها من اجل تطبيق نظام المثول الفوري ولما تكون هذه الشروط متوفرة يستطيع كل من القاضي ووكيل الجمهورية من تكييف العقوبة او الجزاء اللازم للفعل المرتكب من طرف المتهم.

اولا: الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري

لقد حددت الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري بثلاثة شروط نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 339 مكرر من (ق. إ. ج) الجزائري أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة متلبس بها، وأن تكون معاقب عليها بالحبس، وأن تكون هذه الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي لاتخضع المتابعة فيها لاجراءات تحقيق حاصة سنتحدث عن كل شرط بالتفصيل

ا- **ان تكون الجنحة متلبس بها:**إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا للجريمة المتلبس بها وترك الأمر للفقه، في حين إكتفى في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية إلى تحديد حالاتها.[2]

[1] الويزة النجار، المرجع السابق، ص 320.

[2] ينظر المادة 41 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وقد تم تعريف التلبس من قبل بعض الفقهاء على أنه "**المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها**"، كما ذهب البعض الأخر من الفقهاء إلى إعطاء تعريف أكثر دقة بالقول أن التلبس هو " **المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها**".[1]

حالات التلبس وهي الحالات التي ذكرت في المادة 41 وتتمثل في:

مشاهدة الجريمة حال إرتكابها أو عقب إرتكابها، متابعة المجرم بالصباح إثر وقوع الجريمة، العثور على أشياء في وقت قريب حوزة الجاني أو دلائل تفترض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وقوع الجريمة داخل المنزل مع المبادرة بالإبلاغ عنها عقب ارتكابها.[2]

ت- أن تكون الجنحة المتلبس بها معاقبا عليها بالحبس:متى ما كانت العقوبة المقررة هي الغرامة فإنه لا يوجب إتباع هذا النظام، والملاحظ هنا أن المشرع قد حذف هذا الشرط خلافا لما كان عليه سابقا لإجراء رفع الدعوى عن طريق التلبس، كون عدم النص على عقوبة الحبس يعد بمثابة تحصيل حاصل، نصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تقر بإجرائي الإيداع بالحبس والرقابة القضائية اللذان لا يطبقان إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس، وعليه فإنه لا معنى لإحالة متهم متابع بجريمة معاقب عليها بالغرامة أمام المحكمة عن طريق المثول الفوري.[3]

ج- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة: يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 339 مكرر لم يستثن جنح الصحافة والجنحذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء على عكس ما كان

[1] شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المرجع السابق، ص 43.

[2] بشقاوي منيرة، بوكحيل الاخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص ص 120-130، ص 124.

[3] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص277.

يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس، كما أن المشرع لم يدرج الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقبا عليها بالحبس كما كانت تنص المادة 59 ق.إ.ج بالنسبة لإجراء رفع الدعوى عن طريق التلبس.[1]

ثانيا: الشروط الإجرائية لإجراء المثول الفوري

و هي الشروط التي حددتها المادة 339 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية:

عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة، وإستجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه. [2]

حق المشتبه فيه من الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية[3]، وعندئذ يجب إستجوابه بحضور محاميه وهذه من الأمور البديهية أن المتهم هو الذي يستفيد من مباشرة الدفاع فهو حق له.

إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، و وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي، وتمكينه من الإتصال بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل إمتثاله أمام قاضي الحكم[4].

الفرع الثاني: تطبيق التكييف القانوني في المثول الفوري

سنتطرق في إجراءات المثول الفوري إلى تطبيق هذا الاجراء إمام وكيل الجمهورية وأمام

[1] بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، دراسات في حقوق الانسان، المجلد 5، العدد 1، 2012، ص ص 86-97، ص88.

[2] دريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الاجرائية في الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 286.

[3] شرقي منيرة، مباركي دليلة، الاجراءات الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، المجلد07، العدد 02، 2020، ص1279.

[4] دريس قرفي، ياسين قرفي، المرجع نفسه، ص286.

محكمة الجنح في الجريمة المتلبس فيها

أولا: تطبيق إجراء المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية

يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة أو غالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، ثم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص[1]، للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم إستجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الإستجواب وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الإستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية.

يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه و التكييف القانوني لهذه الافعال المرتكبة[2]، أي للمتهم العلم بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مع وجوب ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء او العقوبة.

ثانيا: تطبيق إجراء المثول الفوري أمام قسم الجنح

بعد مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص وإستجوابه من طرف هذا الأخير، يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية لحين مثوله أمام محكمة الجنح، بحيث تعقد جلسة تسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح، وذلك برئاسة إما رئيس المحكمة أو من طرف أحد قضاة المحكمة، بحضور جميع الأطراف من متهم ودفاعه وضحية وشهود في جلسة علنية.

بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل

[1] هلالبي خيرة، اجراء المثول الفوري كألية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الامر 02/15، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، 2018، ص50.

[2] عبد الرحمان خليفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص316.

بموجبه على المحكمة، ويتحقق كذلك من حضور أوغياب الطرف المدني والشهود، وفي حالة ما إذا لم يكن للمتهم محامي ممثلا عنه ينبهه الرئيس بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه.[1]

بالنسبة لإجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري، فالأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة بإعتبار أن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الاجراءات بنظر لوضوح القضية المحالة بهذا الإجراء إلا أنه قد يتقرر تأجيل البث فيها الى موعد لاحق.

القاعدة العامة في جلسة المثول الفوري بعد إفتتاح جلسة المثول الفوري يقوم رئيس الجلسة بتنبيه المتهم بأن له الحق في مهلة للتحضير دفاعه، وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم[2]، وفي حالة ما إذا كان المتهم قد قام باختيار دفاعه أو تنازل عنه أمام المحكمة، ورأى القاضي بأن القضية مهيأة للفصل فيها فإنه يتم محاكمة المتهم فورا، بحضور جميع أطراف الدعوى ويصدر رئيس الجلسة حكم في القضية حسب ما تقتضيه القضية وما تمليه عليه سلطة التقديرية من حكم مناسب للقضية.

أي اذا توفرت هذه الشروط أمام رئيس الجلسة فإنه يقوم بتكييف الواقعة والتي تكون جنحة متلبس بها وإعطائها التكييف القانوني الواجب التطبيق.

أما إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها (كعدم حضور الشاهد أو الضحية ، أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي ، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة ، و خاصة إذا تعلق الأمر بعدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية ...)، و غيرها من العناصر التي تعتبرها المحكمة لازمة وضرورية للفصل في الدعوى، حينئذ تأمر المحكمة بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة ، لذا ينبغي أن تحرص النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على إستجماع كافة العناصر الضرورية لتمكين المحكمة من الفصل في

[1] لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 04، ص 189.
[2] شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المرجع السابق، ص45.

القضية المعروضة عليها عند أول جلسة، وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل و أساس هذا الإجراء.[1]

ينشأ عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة الفصل في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الإستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد (المادة 339 مكرر06 من ق.إ.ج)، وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حرا طبقا لمبدأ قرينة البراءة إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو كان الضحية متنازلا عن حقوقه أو في حال وقوع صلح بين الطرفين[2]، كما يجوز للقاضي إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 من ق.إ.ج، وكخيار اخير يمكنه تقييد حرية المتهم و ذلك بوضعه رهن الحبس المؤقت.

المبحث الثاني: التكييف في مرحلة التحقيق

يعد التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، و للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة و المجرمين المتهمين بها والتكييف القانوني للواقعة الاجراميةالمرتكبة، والتحقيق الإبتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الإستدلال أو البحث التمهيدي الذي تباشره الضبطية القضائية، و تسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة وبيان الحكم القانوني.

لقد أعطى المشرع الجزائري لغرفة الإتهام وقاضي التحقيق سلطات هامة في مجال التحقيق القضائي وذلك من أجل تحديد الواقعة القانونية والنص القانوني الواجب التطبيق عليها من أجل تمهيد الطريق لقاضي الحكم لإعطاء تكييفه القانوني للفعل المرتكب وفق سلطته التقديرية.

[1] بولمكاحل احمد، المرجع السابق، ص 20.

[2] حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص1314.

المطلب الاول: إجراءات التكييف من طرف قاضي التحقيق

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها الأجهزة القضائية المكلفة بالتحقيق قصد التثبت من الوقائع المعروضة عليها، ومعرفة كل من ساهم في إقترافها ثم إحالة مرتكبها إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء المناسب

الفرع الاول: إختصاصات قاضي التحقيق

إن صفة قاضي التحقيق وحدها ليست كافية لفتح المجال للنظر في الخصومة، بل لابد أن تتوافر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالإختصاص[1]، هذا الأخير هو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه، بحيث يعود له الحق في التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة.

قبل مباشرة أي إجراء من طرف قاضي التحقيق وجب عليه النظر إن كانت هذه الإجراءات التي سيباشرها من إختصاصه أو لا وعليه سنتطرق الى إختصاصاته.

أولا : الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالبحث في كل الجرائم أيا كان نوعها أو طليعتها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، فالجرائم العادية سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بحيث يجوز لقاضي التحقيق العادي أن يبحث فيها إذا طرحت عليه بصفة قانونية و يستثنى من ذلك الجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء الخدمة أو لدى المضيف وكذا الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، فالأولى من إختصاص المحاكم

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 44.

العسكرية والثانية من إختصاص محاكم الأحداث[1].

ثانيا: الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق.

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الاشخاص دون تمييز، وفي جميع جرائم القانون العام سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة التي تقدم بشأنها النيابة طلب افتتاحي أو الجنايات والجنح الذي يقدم بشأنها الطرف المدني إدعاء مدنيا إلا أن المشرع الجزائري إستثنى بعض الفئات، إما بحكم سنهم أو وظائفهم، وجعل التحقيق بشأنهم يتم وفقا لإجراءات خاصة.[2]

ثالثا: الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

تنص المادة 40 من ق إجراءات الجزائية الجزائري يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى و لو كان القبض قد حصل لسبب آخر، كما يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى أكثر من محاكم أخرى.[3]

الاستثناءات الواردة على قواعد اختصاص قاضي التحقيق:

لقد إستثني المشرع الجزائري حالات معينة وسَنَ فيها قواعد خاصة بمقتضاها يمتد إختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في قضايا ليست في الأصل من إختصاصه، مما يؤدي للخروج عن القواعد العامة في بعض الظروف الإستثنائية وذلك إما:

بسبب إرتباط الجرائم بحيث يمتد إختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في جرائم ليست في الأصل من إختصاصه، وذلك للصلة القوية التي تربط هذه الجرائم بالجريمة موضوع التحقيق،

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 1999، ص 106.

[2] عبد الرحمان خليفي ، المرجع السابق، ص226.

[3] ينظر المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.

او لظروف عارضة حيث أجاز المشرع تمديد إختصاص قاضي التحقيق إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى بصفة عارضة كما هو الشأن في حالة الجريمة المتلبس بها[1]، لكن في الحالتين يشترط القانون على قاضي التحقيق أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه عن الأسباب التي دعت إلى إنتقاله.

الفرع الثاني: دور قاضي التحقيق في عملية التكييف

إن قاضي التحقيق هو الذي يناط به أصلا التحقيق الإبتدائي، في حين لا تتولاه الهيئة الإتهامية إلا بوصفها مرجعا رئيسيا للفصل في مسألة الإتهام بالقضايا الجنائية، ومرجعا إستئنافيا ضد قرارات قاضي التحقيق[2]، والدور الأهم لقاضي التحقيق يظهر في كونه يبدأ التحقيق في الوقت المعاصر للجريمة، فيحفظ أدلتها من التلاشي أو التشوه، كما يقوم بإحالة الدعاوى التي تتوافر فيها أدلة كافية على ارتكاب الجريمة إلى المحاكمة دون غيرها.

بالرجوع إلى المادة 12 و38 من (ق.إ.ج) يباشر قاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، وتقديم طلب إفتتاحي من قبل وكيل الجمهورية، بإعتباره من رجال القضاء، ويفترض أنه مؤهل للقيام بتلك الإجراءات من الناحية القانونية أكثر من ضابط الشرطة القضائية، لأنه يفترض فيه احترام ضوابط مبدأ المشروعية الإجرائية.[3]

بحيث يتقيد قاضي التحقيق بقواعد تكييف الواقعة، ولا تثير قاعدتي التقيد بالإختصاص النوعي وإحترام حقوق الدفاع صعوبات من الناحية التطبيقية على عكس قاعدتي الإلتزام بتكييف واقعة الدعوى، و التقيد بحدود الدعوى.[4]

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص57.

[2] مزوزي يحي، مزوزي احمد بن يوسف، الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 432.

[3] حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الاجراءات الجزائية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019، ص64.

[4] حنان قودة، المرجع السابق، ص 140.

قاضي التحقيق يجب عليه لأول وهلة مراجعة اختصاصه كما عليه أن يحدد التكييف القانوني لواقعة الدعوى، فإذا تبين له أنها لا تكون جناية أو جنحة يصدر أمرا بعدم الاختصاص أما اذا رأى إنها تدخل في إختصاصه فيباشر التحقيق ويسبغ عليها التكييف القانوني السليم في الأمر الصادر بالتصرف في التحقيق.

بعد إنتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمرا بالتصرف، عن طريق الإحالة لإدخال الدعوى الجزائية في حوزة قضاء الحكم عندما يتعلق الأمر بوقائع كيفها قاضي التحقيق. أو الأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى مجلس القضاء لإتخاذ الإجراءات، وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام حسب المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

فالوصف أو التكييف القانوني الذي تسبغه جهة التحقيق (قاضي التحقيق) هو عبارة عن تكيييف أولي، غير ملزم للمحكمة التي لها أن تعيد النظر فيه بعد أن تتفحص الواقعة الإجرامية وتتحقق من مطابقتها للنموذج القانوني الوارد في نص القانون[2]، ومن ثم يكون لها الحق في الابقاء على هذا التكييف إذا ما تبين لها صحته ولها أن تعدله أو تغيره إذا تبين لها عدم سلامته من الناحية القانونية.

المطلب الثاني: إجراءات التكييف في غرفة الاتهام

غرفة الاتهام هي هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي تهتم بإجراء التحقيقات وتوجيه الإتهام للمشتبه فيه، كما أنها تعتبر جهة إستئناف ورقابة لأوامر وقرارات قاضي التحقيق بحيث توجد على مستوى كل مجلس قضائي، حيث أن لها دور هام في عملية التكييف القانوني وذلك حسب إختصاصتها التي وضعها المشرع الجزائري.

[1] مزوزي يحي، مزوزي احمد بن يوسف، المرجع السابق، ص432.

[2] ايت افتان صارة، المرجع السابق، ص190.

الفرع الاول: إختصاصات غرفة الاتهام.

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحيات هامة و أساسية في مراقبة الأوامر القضائية التي تصدر عن قاضي التحقيق سواء أثناء سير التحقيق أو عند إنهائه عن طريق أوامر التصرف، فتخضع لآلية رقابة تسمى الطعن بالإستئناف الذي يعد طريق قانوني من طرق الطعن مقرر لأطراف الخصومة على أوامر قاضي التحقيق.

اولا: غرفة الإتهام جهة إستئناف

لقد أفضى المشرع للخصوم حق الإستئناف في قرارات قاضي التحقيق بحيث تختص غرفة الإتهام في النظر إلى جميع أوامر قاضي التحقيق، متى رأت فيها خطأ ما ويستثنى من ذلك الأمر بأحالة القضية الى غرفة الاتهام إذ يترتب عليه في ذاته عرض القضية كلها على الغرفة.[1]

يمكن لجميع الأطراف في الخصومة الجنائية إستئناف قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو مدعي المدني[2]، وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الاجراء.

أي للمتهم أو لوكيله إستئناف أوامر قاضي التحقيق كما يحق له إستئناف الأوامر المتعلقة بإختصاصه بنظر في الدعوى أما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص، كما له الحق في التظلم لدى غرفة الاتهام من قرار قاضي التحقيق .

للمدعي المدني أو ولوكيله أن يطعن أمام الغرفة في الأوامر الصادرة بعدم اجراء التحقيق أو بالاوجه للمتابعة أو الأوامر تمس حقوقه المدنية. كالأمر بعدم قبول إدعائه مدنيا او

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري(الجزء الثاني)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص307.

[2] عبد الرحمان خليفي ، المرجع السابق، ص307.

بالاوجه للمتابعة.[1]

في كل حالات الاستئناف الواردة أعلاه تختص غرفة الاتهام بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة إستئناف[2]، وتفصل في ذلك بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، وهذا القرار يكون نافذا بمجرد صدوره.

ثانيا: غرفة الإتهام كجهة قضاء.

تملك غرفة الإتهام طبقا للإختصاصات المخولة لها قانونا مراقبة إجراءات التحقيق ومدى صحتها، وهذا ما هو وارد بنصوص المواد 157 و159 و 160 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.[3]

تختص الغرفة بالإتهام في الدعاوي العمومية في جرائم الجنايات وإحالتها والمتهمين بها الى المحكمة الجزائية مثل قطرات توافر الادلة عليها قبلهم، كما تختص الغرفة بتقرير بطلان اجراءات التحقيق بناء على طلب قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية.[4]

تخضع جميع قرارات غرفة الإتهام الأمرة ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق إلى الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 201 من قانون إجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: دور غرفة الاتهام في عملية التكييف

تعد غرفة الإتهام ركيزة هامة وأساسية لمراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي، التي يقوم بها قاضي التحقيق بكافة سلطاته المخولة له قانونا لممارسة مهامه بصفته محققا أو قاضيا. بالإضافة إلى الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة ، ومراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، وردالاعتبار

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص308.

[2] عبد الرحمان خليفي ، المرجع السابق، ص308.

[3] المرجع نفسه، ص308.

[4] احمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص307.

بنوعيه: القانوني أو القضائي وكذا الفصل في تنازع الاختصاص[1].

تعتبر غرفة الإتهام الجهة الثانية للتحقيق كما أنها تعتبر جهة أو هيئة رقابية على كافة أعمال قاضي التحقيق حيث انها تأثر تأثيرا فعالا في عملية التكييف سواء كان بالمحافظة على الوصف الجزائي او بتعديل التكييف الذي وضعه قاضي التحقيق سابقا.

تباشر غرفة الاتهام نوعين من الاختصاصات الاول كسلطة تحقيق، و كدرجة ثانية لقضاء التحقيق وقد أجاز المشرع الطعن أمامها في القررات الصادرة من النيابة العامة وقاضي التحقيق.[2]

إن غرفة الاتهام تتقيد بقواعد تكييف الواقعة إلا أنها تنفرد بحقها في توسيع دائرة الإتهام سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص ويعني : ذلك الخروج على قاعدة التقيد بحدود الدعوى عن طريق سلطة المراجعة.[3]

حق المراجعة هو سلطة القضاء في تعديل تكييف واقعة الدعوى المسندة للمتهم وذلك بإضافة الظروف المشددة وتوسيع دائرة الاتهام وفي الاخير إجراء التحقيق التكميلي.[4]

ان دور غرفة الاتهام في عملية التكييف يكمن في اعطاء الوصف القانوني السليم والمطابق لوقائع القضية وذلك من خلال دراسة كافة العناصر التي تشكل الجريمة سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة وكذا الاحاطة بالظروف المشددة والمخففة للجريمة المرتكبة.

المبحث الثالث: إعادة التكييف من طرف قضاة الموضوع

تعتبر مرحلة المحاكمة من أبرز المراحل التي في عملية التكييف القانوني للواقعة لأنه مهما

[1] مزوزي يحي، مزوزي احمد بن يوسف، المرجع السابق، ص433.

[2] حنان قودة ، المرجع السابق، ص 142.

[3] ايت افتان ، المرجع السابق، ص192

[4] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص341.

كان إتصال جهة الحكم، أوالإستئناف، أو النقض بالدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة تكون قد وصلت إليها وفق تكييف معين يعتبر تكييفا مؤقتا أي التكييف الذي صدر قبل المحاكمة وإحالته الى الجهة المختصة من اجل الفصل في الدعوى الجزائية وإعطاء التكييف السليم، أو إعادة تكييف من جديد للقرار الصادر بالإحالة.

المطلب الاول اعادة التكييف امام جهات الحكم

لقد منح المشرع المحكمة الحق في إعادة تكييف الواقعة الإجرامية، والأكثر من ذلك إعتبره إلتزاما على عاتقها، ولها في ذلك كامل الصلاحية من أن تبقي على التكييف الذي رفع اليها من الجهات المختصة، كما لها سلطة تعديل التهمة وفق ضوابط معينة، وأن لا يتعارض مع الواقعة الأصلية، والمقصود بإعادة التكييف أنه تلك الحالة التي يلجأ فيها القاضي الجنائي إلى تعديل الوصف القانوني الذي أعطته سلطة المتابعة للوقائع المعروضة عليها، وذلك بإحلال وصف جديد محله، أي أن تعطي المحكمة نفسها الوصف القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقا على الوقائع المعروضة امامها.

الفرع الاول: اعادة التكييف امام المحاكم الابتدائية

المحكمة الإبتدائية هي الهيئة القضائية المخولة قانونا لإصدار الأحكام الجزائية الإبتدائية وهي تختص بنظر في الدعاوى العمومية المرفوعة أمامها في مواد الجنح والمخالفات مع إحترام الإختصاص المحلي لكل منها، ومن أجل تسهيل العمل القضائي تقسم المحكمة الإبتدائية إلى قسمين قسم الجنح وقسم المخالفات، وكل قسم وهو بصدد نظر القضايا المحالة عليه له سلطة إعادة التكييف بحسب ما يقرره القانون .

اولا: اعادة التكييف أمام قسم المخالفات

ترفع الدعوى الى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإختيارهم وإما بالتكليف بالحضور مسلم الى المتهم والمسؤول عن

الحقوق المدنية وهو مانصت عليه المادة 394 من ق.ا.ج، حيث قد يرى رئيس الجلسة بأن الوقائع لا تتطابق مع التكييف المسبوغ عليها فإنه يقوم بإعادة التكييف للواقعة المعروضة أمامه مع إبقاء درجة الجريمة أي المخالفة، وذلك مع إحترام ضوابط التكييف القانوني للواقعة.[1]

ثانيا: إعادة التكييف أمام قسم الجنح

يختص قسم الجنح بالمحكمة الإبتدائية بنظر الجرائم التي توصف جنحا أصلية وبالمخالفات المرتبطة بها وهذا ما نصت الفقرة الاولى من المادة 328 من ق.ا.ج، ويتحدد الإختصاص المحلي لهذا القسم بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو بمكان القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب أخر وهذا طبقا لنص المادة 329 (معدلة).

تتصل المحكمة الإبتدائية ممثلة في قسم الجنح بالقضية عن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام وإما بحضور الخصوم بإرادتهم وإما بتكليف المتهم بالحضور وكذا المدعي المدني وإما بتطبيق إجراءات التلبس بالجنحة وفق لنص المادة 333 من ق.إ.ج[2] .

قد يتضح لقاضي الحكم أثناء جلسة المحاكمة أن الوصف القضائي المعطى للوقائع غير سليم فيعيد التكييف[3]، فالأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما ورد بأمر الإحالة أو بورقة التكليف، بل واجبها وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو كفالة إحترام الأوصاف في إطار رقابة محكمة النقض، إذ يقتضي تطبيق هذا المبدأ أن يلتزم القاضي بإجراء تحليل دقيق للواقعة المرفوعة بها الدعوى، بهدف تحديد التكييف القانوني السليم ثم إختيار النص الواجب التطبيق على الواقعة ولا يتقيد إلا بما ينص عليه

[1] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص71.

[2] ينظر المادة 333 من ق.إ.ج.

[3] شطيبي عبد السلام، المرجع نفسه، ص 68.

القانون.

إجراء إعادة التكييف أمام قسم الجنح له وجهين، فقد يعيد تكييف الوقائع مما يؤدي إلى تغير درجة الجريمة من جنحة إلى مخالفة، أو إلى جناية ففي الحالة الأولى هو ما نصت عليه المادة 359 من ق.ا.ج" **اذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة امامها مكيفة قانونا بأنها جنحة أن هذه الواقعة لا تكون الا مخالفة، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية**".

أما في الحالة الثانية ما نصت عليه المادة 362 من ق.ا.ج الفقرة الاولى "**اذا كانت الواقعة المطروجة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية ، قضت المحكمة بعدم اختصاصها واحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه**".

يتم إجراء إعادة التكييف أمام قسم الجنح في ظل الشروط القانونية لاسيما التقيد بالوقائع موضوع القضية المنظورة، إلى جانب تنبيه المتهم إلى التكييف الجديد وهذين الشرطين سيتم توضيحهما فيما يلي:

أ-التقيد بالوقائع موضوع القضية المنظورة

هذا الشرط يعني أن لا يتضمن تغيير الوصف تغييرا في نفس الوقائع المادية المبينة بأمر الإحالة أو قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، فالمحكمة دائما مقيدة بالوقائع التي هي أصل الإتهام[1] ، ويعتبر هذا الشرط بمثابة قاعدة هامة في القانون الإجرائي وهي ما يطلق عليها قاعدة عينية الدعوى الجزائية، ومن هذا المنطلق فإنه لا يمكن بحال من الأحوال أن تتجاوز المحكمة الإبتدائية حدود هذه القاعدة إلى وقائع جديدة عرضت أثناء المحاكمة فقط فلا تستطيع نسب جريمة جديدة بناءا عليها كما لا يجوز أن تغير وصف التهمة إذا كانت وقائع الوصفين مختلفة إلا أنه أمام نفس الوقائع يبقى لها تصحح الوصف الجزائي والمادة القانونية

[1] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص69.

المطبقة.

وجوب تنبيه المتهم إلى التكييف الجديد :

من المعروف أنه متى تثبت القاضي من شخصية المتهم يجب أن يقوم بإفهام المتهم التهمة الموجهة إليه وإحاطته علما بها حتى يكون بمقدوره الدفاع عن نفسه بالصورة اللائقة المطلوبة كما وأن المحكمة قد لا تلتزم بالوصف القانوني للتهمة المنسوبة فلها سلطة تعديلها أو تغييرها ولكن في هذه الحالة عليها أن تقوم بإحاطة المتهم وتنبيهه الى التعديل الحاصل فيها لكي يتهيأ لتحضير دفاعه وفق التكييف الجديد وما كان سيقدمه من دفوع تدرأ عنه التهمة بصورتها الأخيرة.[1]

إن مخالفة هذا الشرط يعد تعديا على حق الدفاع ومن ثمة تعريض الحكم إلى البطلان[2]، لأن الهدف من تنبيه المتهم إلى التكييف الجديد هو من أجل تحضير أوجه الدفاع الجديدة والتهيئة النفسية للمحاكم.

الفرع الثاني: إعادة التكييف أمام محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بنظر الجنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الإتهام التي ارتكبها المتهمون البالغون، كما يمتد اختصاصها إلى الأحداث البالغين من العمر ستة عشر (16) سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين اليها من طرف غرفة الإتهام حسب المادتين 248 (معدلة)، 249 من ق.إ.ج.[3]

تعد محكمة الجنايات من محاكم الدرجة الأولى، إذ يطعن في أحكامها أمام محكمة النقض، لذا فلها الحق في تعديل و تغيير التهمة الجنائية التي دخلت حوزتها، طالما أنها

[1] شطيبي عبد السلام، المرجع نفسه، ص70.

[2] عاصم شكيب، المرجع السابق، ص463.

[3] ينظر المادتين 248 (معدلة) و249 من ق.ا.ج.

أصبحت صاحبة الحق و الولاية في الفصل فيها، و طالما أنها لم تخرج الدعوى عن نطاقها العيني، و استخلصت ما بنت عليه من تغيير أو تعديل من أوراق الدعوى أو مما دار خلال الجلسة من مرافعات و ما إستظهرته من ظروف و ملابسات، حتى و لو لم ترد في أمر الإحالة.[1]

قد يتضح لمحكمة الجنايات بأن الوصف الجنائي المعطى للوقائع غير سليم، فتعيد تكييفها إلى ما تراه مناسبا[2]، وعليه فإن محكمة الجنايات لا تتقيد هي الأخرى بالتكيف الوارد في قرار الإحالة إنما لها سلطة إجراء تعديل سواء بإستبعاد ظرف مشدد أو ظرف مخفف أو بالإعتماد عليه.

إن سلطة المحكمة في تعديل التكييف القانوني للتهمة بإضافة العناصر الجديدة إلى الواقعة المادية المرفوعة بها الدعوى هو واجب عليها وليس مجرد رخصة لها إن شاءت مارستها وإن لم تشأ أهملتها[3]، ويتفرع هذا الواجب عن التزامها بتمحيص الواقعة بجميع أوصافها القانونية، فإن هي اقتصرت على محاكمة المتهم عن الواقعة المادية دون أن تضيف إليها ما ثبت من التحقيق من وقائع أخرى تتصل بها أو تعتمد عليها، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

إن محكمة الجنايات لا تتقيد بالتكييف الوارد بوثيقة الإتهام[4]، تطبيقا لذلك فإنها تملك تعديل التكييف على أن تستبعد التكييف الأول بحيث لا تبني حكمها على أساس ما إستبعدته و إلا بطل حكمها لإخلاله بحق الدفاع، وعلى محكمة الجنايات في إطار تغييرها أو تعديلها للتكييف أن تتقيد بالضوابط اللازمة للتكييف.

[1] حنان قودة، المرجع السابق، ص 151.

[2] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 73.

[3] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1389.

[4] حنان قودة، المرجع نفسه، ص151.

تملك محكمة الجنايات إضافة الظروف المشددة والأعذار القانونية وتعديل تكييف واقعة الدعوى بإعتبار أنه يخول لمحكمة الجنايات تمحيص الواقعة بكافة أوصافها وتكييفاتها، وإسباغ التكييف القانوني السليم عليها بل وتجنيحها أحيانا وعليه فإنه يتعين في حالة تعديل التكييف أمام محكمة الجنايات أن يتحقق شرطان: الشرط الأول وهو تناول الواقعة التي ينهض عليها التكييف الجديد و الشرط الثاني هو ألا يشمل التكييف الجديد وقائع أو ظروفا جديدة.[1]

إن محكمة الجنايات في إطار تطبيقها للتكييف القانوني على الواقعة الإجرامية تتقيد بالواقعة الواردة في أمر الإحالة بحيث يستوجب عليها التقيد بكافة الضوابط العامة والخاصة من أجل بنيان النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الواقعة، كما أن لها الحق في اعادة التكييف اذا رأت انه لا يتطابق التكييف مع الواقعة المطروحة أمامها .

حتى تستطيع محكمة الجنايات إعادة التكييف القانوني يجب عليها إتباع إجراءات وهي: وجوب وضع سؤال أو عدة أسئلة إحتياطية وذلك وفق ما نصت عليه المادة 306 الفقرة الثانية من ق.إ.ج، وكذا وجب عليها التقيد بالوقائع موضوع قرار الإحالة أي أنها لا تستطيع إضافة وقائع جديدة وهو مانصت عليه المادة 250 من ق.ا.ج، وكذلك وجب عليها تنبيه التهم بالتكييف الجزائي الجديد.[2]

المطلب الثاني: اعادة التكييف امام جهات الاستئناف والنقض

متى كان التكييف القانوني الذي منح للوقائع الواردة للمحكمة بوثيقة الإتهام ليس صحيحا، كان من حقها بل من واجبها أن تلجأ إلى ممارسة سلطتها في بحث الوقائع المعروضة عليها وفقا لما تراه مناسبا وما يخوله لها القانون من صلاحيات حتى تصل إلى التكييف القانوني السليم، من خلال إعادة تكييف الوقائع سواء بتعديل التكييف الأولي أو تغييره بالتخلي عنه نهائيا وإعادة إعطاء الوقائع تكييفا جديدا أكثر إنطباقا من سابقه وذلك من خلال

[1] ايت افتان صارة،، المرجع السابق، ص206.

[2] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص ص 75-76.

إستئناف الحكم أو طعن بالنقض ضده، فإعادة التكييف القانوني إجراء هدفه منح المحكمة الوقائع الجزائية المعروضة عليها تكييفها القانوني الصحيح الذي تبين لها أنه أكثر انسجاما واتفاقا مع الوقائع من التكييف الأولي.

الفرع الاول: إعادة التكييف أمام جهة الإستئناف

الإستئناف هو إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى[1]، بقصد تعديلها أو إلغائها أو التصدي للموضوع من جديد، وهو من طرق الطعن الناقلة للدعوى.

أولا: إعادة التكييف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

الغرفة الجزائية تُستأنف أمامها الأحكام الحضورية الصـــادرة في الجنح والمخالفات بحيث تتقيد الغرفة الجزائية بنفس الشروط المذكورة في إعادة التكيف أمام المحكمة الإبتدائية فإذا كانت المحكمة الإستئنافية لها سلطة في إعادة التكييف فعليها التقيد بالوقائع وتنبيه المتهم إلى التكييف الجديد.[2]

تكون إعادة التكييف بمناسبة نظرها الإستئنافات في مادة الجنح والمخالفات يكون ذلك بعد سماع المتهمين والشهود والضحايا ومرافعات محامي الأطراف ومرافعة النيابة العامة وتتحقق إعادة التكييف وفق إحدى الاوجه التي نص عليها القانون وهي:

أ-إعادة التكيف من جنحة إلى مخالفة: وذلك حسب المادة 436 من ق.إ.ج التي تنص "**إذا كان المرجع في تعديل الحكم إلى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون إلا مخالفة قضى بالعقوبة وفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء**" ففي هذه الحالة تعيد

[1] بن عمار اسماء، محكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص ص 1304-1319، ص1315.

[2] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص72.

التكييف وتفصل في الملف رغم أن الجريمة أصبحت بدرجة مخالفة طبقا لنفس القاعدة السابقة.

ب-إعادة التكيف من جنحة إلى جنحة أخرى: ويتم ذلك طبقا للقواعد المتمثلة في وجوب اعطاء الوقائع الوصف القانوني الصحيح لها وبذلك تفصل في الملف.[1]

ج- إعادة التكييف من جنحة الى جناية: فإذا تبين للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أن الوقائع المحالة أمامها ينطبق عليها وصف جناية، فإنها تقضي بعدم الإختصاص وتحول الملف إلى النيابة العامة للتصرف فيه وهذا بإتباع ما تمليه المادة 437 ق.إ.ج[2].

ثانيا: إعادة التكييف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بموجب القانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس2017، و ذلك بإنشاء محكمة الجنايات الإستئنافية بمقر المجلس القضائي تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.[3]

إن المبدأ السائد فقها وقضاء أن المحكمة الإستئنافية لا تتقيد بتكييف حكم أول درجة، بل تملك تعديل هذا التكييف، أساس ذلك أن المحكمة الإستئنافية يجب عليها أن تراقب صحة تكييف حكم أول درجة[4]، و لها أن تصحح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ في تكييف وقائع الدعوى، حتى و لو لم يكن خطأ محكمة أول درجة في التكييف هو أحد أسباب الإستئناف، فجهة الإستئناف مقيدة بالموضوع الذي ورد عليه الإستئناف، و ليست مقيدة بالأسباب التي بني عليها.

[1] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص72.

[2] ينظر المادة 437 من قانون اجراءات الجزائية الجزائري.

[3] بن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 1، 2018، ص 315.

[4] حنان قودة، المرجع السابق، ص 154.

محكمة الجنايات الإستئنافية وجب عليها مراعاة مبدأ عدم الأضرار بالمتهم في حالة إستئنافه لوحده وهي تصدر قرارات مستقلة تقضي من خلالها إما ببراءة المتهم أو بإدانته، مع الإبقاء على وصف الجناية وصفا وجريمة أو تعديل نوع الجريمة فحسب ولها الإبقاء على ذات العقوبة أو تخفيضها أو التشديد فيها وفق حالات الإستئناف، رغم استقلالية قرارها كما لها أن تعدل في الوصف الجزائي بتنزيله إلى وصف الجنحة أو المخالفة مع عقاب الفاعل طبق للعقوبات والأوضاع المقررة لهذين الوصفين من حيث التخفيف أو التشديد.[1]

الفرع الثاني: تطبيق محكمة النقض (المحكمة العليا) للتكييف

إن المحكمة العليا تمارس الرقابة على الاوامر والاحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لاشكال وقواعد الاجراءات" وهو ما نصت المادة 3 في فقرتها الثانية من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاته.[2]

حيث تعتبر المحكمة العليا أو جهة النقض صاحبة الولاية والإختصاص في مراقبة التكييف ضمن الأوضاع المقررة للطعن بالنقض ، فهي تبسط رقابتها القانونية على قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض وقرارات غرفة الجنح والمخالفات وقرارات محكمة الجنايات الاستئنافية القابلة لذات الإجراء.

بناء على ذلك فان كان الأصل هو عدم خضوع القاضي في عمله للرقابة إلا أنه معرض للخطأ مهما خلصت نيته لتحقيق العدالة وإرساء صحيح لأحكام القانون فخطأ القاضي لا يقف أثره عند شخص معين بل يعتمد في الغالب الى المجتمع وهي مسألة تبدو

[1] بوبخة الصديق، مناصري حدي، الرقابة على التكييف في الدعوى الجنائية، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019، ص58.

[2] ينضر المادة 3 من القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

أشد وضوحا في المواد الجنائية عنها في المواد المدنية.[1]

لقد حرص المشرع الجزائري على تقرير مبدأ الرقابة على الأخطاء القانونية بطريق الطعن بالنقض، وتعد مسألة التكييف من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.

إن الخطأ في تكييف الوقائع يترتب عليه خطأ في تطبيق القانون و هو يعتبر مسألة قانونية و هي أحد وجوه الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وبذلك فهو يخضع لرقابة المحكمة العليا، ويقصد بالخطأ في التكييف عدم رد واقعة الدعوى الى أصل القانون واجب التطبيق عليها، والخطأ في القانون له ثلاث صور و هي مخالفة الخطأ في تطبيقه و الخطأ في تأويله و في الأخير مخالفة القانون.[3]

لقد منح المشرع الجزائري سلطات للمحكمة العليا، إذا رأت بأن القرارات والأحكام المطعون فيها قد خالفت القانون بحسب الأوجه المذكورة في المادة 500 من ق.ا.ج، ففي سبيل تصحيح المسار القانوني يمكن لجهة النقض أن تنقض وتبطل القرار المطعون فيه مع إحالته على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر او نقض إبطال القرار المطعون فيها مع إحالة الملف على جهة قضائية أخرى للفصل فيه، او نقض وإبطال القرار دون إحالة، رفض الطعن.[4]

1/ نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالته على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر نعني به ان تقوم جهة النقض بإبطال القرار المطعون فيه مع تبيان السبب القانوني المؤدي لذلك ثم تفصيل ما أدى لإبطاله وما يجب أن يكون قانونا ، مع التنويه الى ضرورة تغيير تشكيلة قضاة الحكم الذين فصلوا في موضوع الدعوى العمومية ، مع عدم تغيير الجهة المختصة إقليميا للفصل في ملف الدعوى.

[1] ايت افتان صارة، المرجع السابق، ص 213.

[2] ينظرالمادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] بلمشرح ادريس، بورفيس ايوب، المرجع السابق، ص 72.

[4] بوبخة الصديق، مناصري حدي، المرجع السابق، ص61.

2/ نقض إبطال القرار المطعون فيها مع إحالة الملف على جهة قضائية أخرى للفصل فيه في هذه الحالة لا تختلف إجراءات النقض والإبطال وتبيان السبب القانوني لذاك مع تفصيل ما وقعت فيه الجهة القضائية المصدرة للقرار من خطأ المؤدي للإبطال ، وما يجب أن تقوم به الجهة القضائية المحال عليها الملف.

3/ نقض وإبطال القرار دون إحالة في هذه الحالة تقوم جهة النقض بنقض و إبطال القرار المطعون فيه دون إحالته على جهة الموضوع للفصل فيه، و يكون ذلك عند إمكانية تصحيح ما قد يبطل القرار من جهة النقض.

4/ رفض الطعن : أما في هذه الحالة فتحكم جهة النقض برفض الطعن المطروح أمامها إما شكلا أو لعدم تأسيسه ، و يمكن تدارك الرفض شكلا بشرط عدم انقضاء أجال الطعن و في حالة العكس ، أو في حالة رفض الطعن موضوعا يكتسي الحكم أو القرار المطعون فيه صفة النهائية و يصبح التكييف الذي ذهب إليه هو التكييف النهائي[1].

إن المحكمة العليا (محكمة النقض) هي محكمة قانون وهي جهة تبسط رقابتها على جميع أعمال جهات الحكم عند الطعن بالنقض بحيث أن لها دور هام في عملية التكييف القانوني للواقعة وهو الرقابة على جميع التكييفات الصادرة عن جهات الحكم الأخرى مما يؤدي الى التكييف الصحيح للقانون على الواقعة القانونية.

[1] بوبخة الصديق، مناصري حدي، المرجع السابق، ص 62.

خاتمة

إن التكييف القانوني للمادة الجزائية هو نشاط ذهني يقوم به القاضي من أجل تحري الحقيقة وتطبيق القانون تطبيقا سليما وذلك من خلال إتباع مبدأ الشرعية والمطابقة وسلطته التقديرية، وذلك من أجل التمحيص في الواقعة الإجرامية والحكم عليها.

إن بنيان التكييف القانوني للواقعة الإجرامية يتألف من عنصرين أساسيين هما:الواقعة الإجرامية والنص القانوني .بحيث تمثل الواقعة الإجرامية الجريمة والنص القانوني هو ماني عليه المشرع من قواعد قانونية تعطي للفعل الصفة الاجرامية، بحيث أن المزج بين الواقعة القانونية والنص القانوني عن طريق المطابقة هو لب التكييف.

يتقيد القاضي أو المشرع الذي يقوم بتكييف المادة القانونية بضوابط قانونية عامة وخاصة الضوابط العامة هي: احترام مبدأ الاختصاص نوعي، واحترام مبدأ الحق في الدفاع والضوابط الخاصة هي: مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، ومبدأ التقيد بالواقعة الاجرامية إذ أن أي إخلال لأحد هذه الضوابط يكون الحكم أو التكييف قابل للابطال حسب مانص عليه القانون.

تختلف أليات تطبيق التكييف في المثول الفوري للمتهم وأمام قضاة الحكم أي أمام قاضي التحقيق وغرفة الإتهام والمحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية ومحكمة النقض (محكمة العليا). بحيث أن لكل جهة نشاط تقوم به من أجل التكييف وأن كل حكم او تكييف قانوني يمكن ان يطعن فيه أو يستأنف امام المحاكم الاستئنافي

إن التكييف القانوني في المثول الفوري يكون من طرف رئيس الجلسة ووكيل الجمهورية الذي يشترط في الواقعة المرتكبة ان تكون جنحة متلبس بها اضافة الى الشروط الاخرى من اجل الحكم عليها واعطائها النص القانون المطابق لها.

إن قاضي التحقيق يقوم بتكييفه للواقعة يتقيد بمبدأ عينية الدعوى الجزائية ولا يتقيد بشخصية

الدعوى على عكس غرفة الإتهام لا تتقيد مطلقا بحدود الدعوى إذ لها السلطة في توسيع دائرة الاتهام بالنسبة للوقائع والأشخاص كما أن المحاكم الإبتدائية هي محاكم تقوم بإعادة النظر والتكييف لقرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام، و إذا رأت الحكم الصادر عن غرفة الإتهام صحيح وسليم فانها تؤيده، وإذ إرتأت أن فيه خلل وجب عليها إعادة التكييف من جديد.

إن المحاكم الإستئنافية لها سلطة إعادة التكييف من الواقعة الإجرامية وتغير الوصف القانوني لها من خلال النظر في الحكم الصادر عن محاكم إبتدائية التي تم إستئنافه أمامها وعليه يتم إعادة تكييف الواقعة من جديد إذ إرتأت من ذلك .بحيث أنها تقوم بإعادة التكييف دون إضافة وقائع جديدة او استبعاد بعض عناصر الواقعة المنسوب إلى المتهم.

لقد خول المشرع الجزائري للمحكمة العليا سلطة الرقابة على التكييفات القانونية الصادرة عن جهات حكم السابقة بحيث أنها محكمة قانون و تقوم بالرقابة من خلال الطعون الموجهة لها ذلك عن طريق نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالته على نفس الجهة القضائية، او نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالته على جهة قضائية اخرى، او نقض وإبطال القرار دون إحالة، او رفض الطعن في حالة كان التكييف القانوني للواقعة صحيح وسليم.

ونظرا لأهمية موضوع سلطة التكييف في المواد الجزائية سوف نقدم بعض الاقتراحات من خلال الدراسة التي قمنا بها:

ضرورة تدريس موضوع سلطة التكييف في المواد الجزائية من خلال تدريس القضاة والباحثين القانونيين على البنيان وأصول التكييف القانوني وتطبيقاته وذلك بإقامة مناهج علمية، ومقررات دراسية يبن أصول النظر السليم في الواقعة والنصوص القانونية وكيفية القيام بعملية مطابقة من أجل تطبيق القانون الانسب للواقعة المرتكبة.

ضرورة تدخل المشرع بوضع نصوص قانونية صريحة تبين كيفية إجراءات تعديل وإعادة التكييف للواقعة الإجرامية.

حث ومطالبة قضاة الحكم في تكييفهم للوقائع الإجرامية إلى تسبب أحكامهم تسببا كافيا ووافيا من أجل أو بتمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة وسلامة التكييف الذي وضعه القضاة.

المطالبة بإثراء مكتبة قانونية ودراسات فقهية متعلقة بالتكييف القانوني للوقائع الإجرامية وجعلها كمرجع يستند عليها الباحث والقاضي في دراسته لموضوع التكييف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ) القرآن الكريم

ب) القوانين والمراسيم

1- الأمر رقم 15/02 المؤرخ في23/07/2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66/155 مؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2- القانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1929 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الاجراءات الادارية والمدنية.

4- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموفق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

5- القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

6) الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ثانيا : الكتب

أ) الكتب المتخصصة

1) محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،

مصر، 2005.

1) محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجزائية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، مصر، ص 2003.

2) مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

3) محمد احمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، دار حامد، الاردن،2013 .

ب) الكتب العام

1) باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لاحدث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، دوان المطبوعات الجامعية ، وهران ، 2007.

2) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

3)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الاول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4)محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

5) منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام، دط،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

6)عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

7) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

8)محمد حسين منصور، نظرية القانون، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002.

9)محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون القاعدة القانونية – نظرية الحق، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006.

10) حاتم حسن بكار،اصول الاجراءات الجزائية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.

11) سامح السيد جاد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار الكتاب الجامعي، مصر، 2005.

12) عبد الرحمان خليفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

13) جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 1999 .

14) حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الاجراءات الجزائية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019.

15) احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري(الجزء الثاني)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

16) عبد الرحمان خليفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015

ثانيا :الرسائل والاطروحات الجامعية

1- شطيبي عبد السلام، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011

2- ايت افتان صارة، تكييف الاتهام واثره في مراحل الدعوى العمومية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017.

3- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

4- حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

5- غازي هشام، التكييف القانوني للجريمة واثره على المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

6- غازي فريال غادة، تكييف الاتهام واثره على مراحل الدعوى الجزائية، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021/2020. بلمشرح ادريس و بروفيس ادريس، التكييف في المادة الجزائية، رسالة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ، 2022/2021.

7- بوبخة الصديق، مناصري حدي، الرقابة على التكييف في الدعوى الجنائية، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019.

ثالثا :المجلات

1- ديداني بومدين، اهمية التكييف الفقهي والقانوني للوقائع ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد4، العدد 1، الصفحة 92-113

2- بن عبد الله زهراء،رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائغ الاجرامية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد07، العدد 1،الصفحة 58-82.

3- حلايمية سفيان، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الاساذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد العاشر، الصفحة 373-388.

4- شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الاجراء المستحدث بموجب الامر 02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 2،2019، الصفحة 40-60.

5- الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة باجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 26، 2019، الصفحة 315-339.

6- بولمكاحل احمد،المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 29، العدد 02، 2018، الصفحة 19-29.

7- دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، اجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1، 2019، الصفحة 272-284.

8- بشقاوي منيرة، بوكحيل الاخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص ص 120-130.

9- حاج دولة دليلة، اجراء المثول الفوري وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد02، 2022، ص ص 1304-1322.

10- بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، دراسات في حقوق الانسان، المجلد 5، العدد 1، 2012، ص ص 86-97.

11- دريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الاجرائية في الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، 2020.

12- شرقي منيرة، مباركي دليلة، الاجراءات الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، المجلد07، العدد 02، 2020.

13- هلالبي خيرة، اجراء المثول الفوري كألية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الامر 02/15، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، 2018 بن عمار اسماء، محكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص ص 1304-1319.

14-بن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 1، 2018.

المواقع

1) مقتبس من موقع موضوع https://mawdoo3.com

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للتكييف في المواد الجزائية	05
المبحث الأول:مفهوم التكييف القانوني	06
المطلب الأول: تعريف التكييف القانوني	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي للتكييف	06
الفرع الثاني :تعريف الفقهي والقضائي للتكييف القانوني	07
المطلب الثاني :مبادئ و أهمية التكييف القانوني	11
الفرع الأول :مبادئ التكييف	11
الفرع الثاني:أهمية التكييف القانوني	12
المبحث الثاني : ادوات وعناصر التكييف القانوني	14
المطلب الأول:الواقعة الإجرامية	14
الفرع الأول: تعريف الواقعة الإجرامية	14
الفرع الثاني: أركان الجريمة	15
الفرع الثالث : أهمية الواقعة الإجرامية في التكييف القانوني	19

المطلب الثاني : النص القانوني (القاعدة الجنائية)	20
الفرع الأول : مفهوم النص القانوني	20
الفرع الثاني : أهمية المادة الجزائية في التكييف القانوني	23
المبحث الثالث : ضوابط التكييف القانوني	24
المطلب الأول :الضوابط العامة لتكييف القانوني	24
الفرع الأول :وجوب احترام مبدأ اختصاص النوعي	24
الفرع الثاني : وجوب احترام حقوق الدفاع	27
المطلب الثاني : الضوابط الخاصة للتكييف القانوني	29
الفرع الأول : التقيد بحدود الدعوى الجزائية	29
الفرع الثاني : التقيد بالواقعة الإجرامية	31
الفصل الثاني : فعالية التكييف أمام قضاة الحكم	34
المبحث الأول : التكييف في المثول الفوري	36
المطلب الاول : الإطار المفاهمي للمثول الفوري	36
الفرع الأول : تعريف المثول الفوري	36
الفرع الثاني : خصائص المثول الفوري	38

المطلب الثاني: إجراءات التكييف في المثول االفوري	40
الفرع الأول : شروط اجراء المثول الفوري	40
الفرع الثاني : تطبيق التكييف القانوني في المثول الفوري	42
المبحث الثاني :التكييف في مرحلة التحقيق	45
المطلب الاول : اجراءات التكييف من طرف قاضي التحقيق	46
الفرع الأول : إختصاصات قاضي التحقيق	46
الفرع الثاني: دور قاضي التحقيق في عملية التكييف	48
المطلب الثاني: اجراءات التكييف في غرفة الإتهام	49
الفرع الأول: اختصاصات غرفة الإتهام	50
الفرع الثاني: دور غرفة الاتهام في عملية التكييف	51
المبحث الثالث: اعادة التكييف من قضاة الموضوع	52
المطلب الاول: اعادة التكييف امام جهات الحكم	53
الفرع الاول: اعادة التكييف امام المحاكم الابتدائية	53
الفرع الثاني: اعادة التكييف امام محكمة الجنايات	56
المطلب الثاني: اعادة التكييف امام جهات الاستئناف والنقض	58
الفرع الاول: اعادة التكييف امام جهة الاستئناف	59

الفرع الثاني: تطبيق محكمة النقض(المحكمة العليا) للتكييف	61
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	68
الفهرس	76